جامـعة غردايـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الميدان: حقوق وعلم سياسية **الشعبة :حقوق**

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

التخصص :قانون إداري

بعنوان:

تطبيق القاضي الإداري للمعاهدات الدولية

من إعداد الطالبة :

بحافيظ رقية

تحت إشراف الأستاذ:

د.الراعي العيد

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.زرباني عبد الله	غرداية	رئيسا
لراعي العيد	غرداية	مشرفا و مقررا
لغلام عزوز	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

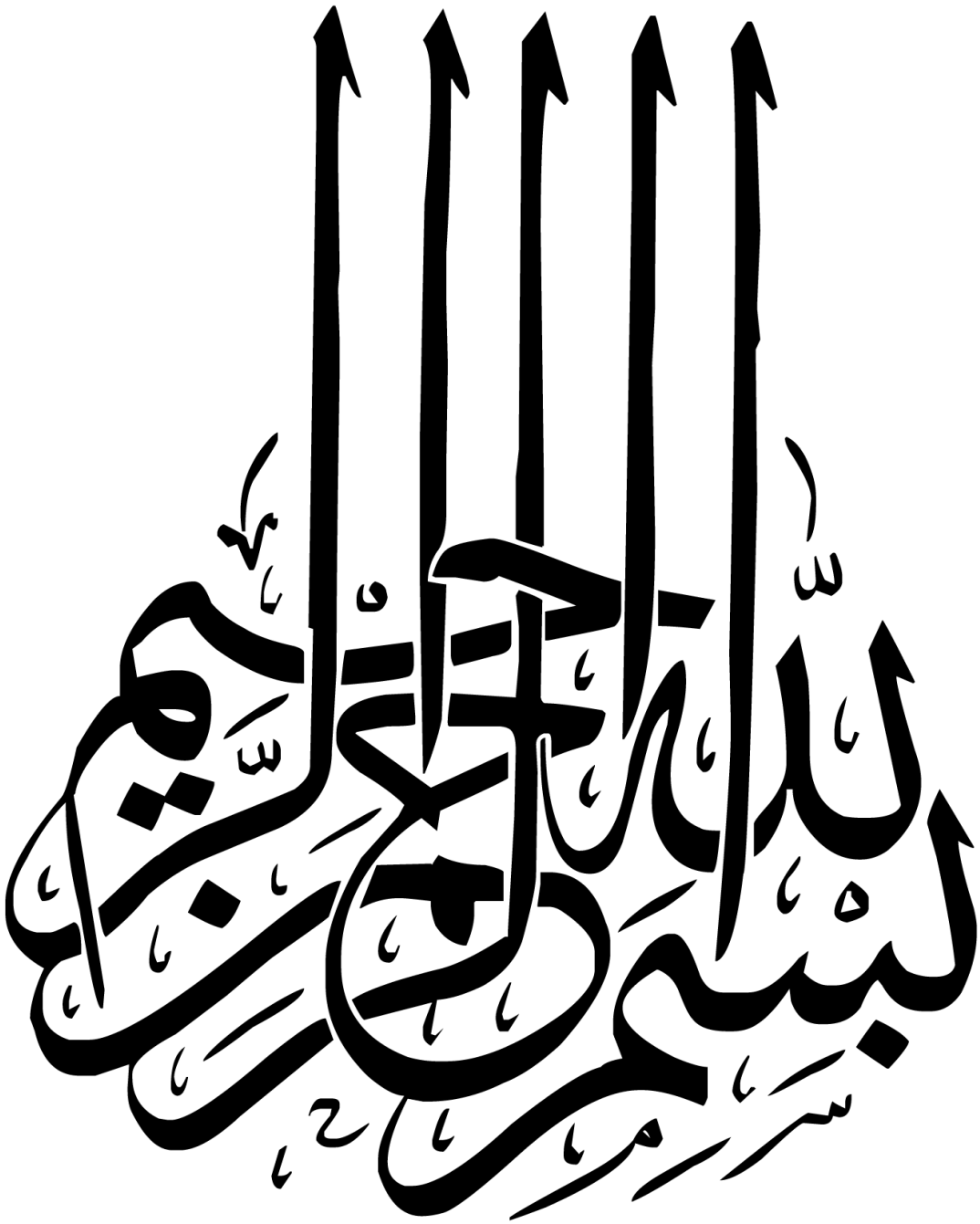
بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هاته ثمرة الجهد والتوفيق بفضله تعالى مهداة أساسا إلى أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها وأدامها نورا لدربي؛ إلى أبي الحبيب رحمه الله وطيب ثراه وأعلى مقامه في الجنة.

لكل العائلة الكريمة من إخوة وأخوات ومن كان في مقامهم صهري؛ و زملائي. كل الذين ساندوني ولايزالون ..

إلى كل من يفكر ويبحث للارتقاء بالعلم في كل مكان

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

أشكر الله عزوجل على توفيقه وفضله.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وعميق التقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور الراعي العيد على إشرافه على عملي هذا، وعلى كل ما قدمه لي من مساعدة.

كما أشكر كثيرا الأساتذة والزملاء و الإداريين بقسم الحقوق الذين قدموا لي المساعدة مهما كانت طبيعتها والتشجيع مهما بلغت درجته.

كذلك أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

مقدمـــة

ظهرت حاجة الدول إلى إبرام اتفاقيات تنظم العلاقات الدولية وتسهم في التعاون السلمي بينها، وكان الوضع في بداية الأمر عبارة عن معاهدات سلام وتحالف ونادرا ما تتعلق بمواضيع أخرى وتطور وأصبح في العصر الحديث لتغطي كافة العلاقات الدولية ، الاقتصادية والدبلوماسية السياسية والعسكرية وغيرها من المسائل.

فاحتلت المعاهدات مركز الصدارة في مصادر القانون الدولي العام وأضحت تعتبر الوسيلة الأبرز على الساحة الدولية لتقوية ودعم الروابط بين مكونات المجتمع الدولي. ولدراستها أهمية كبيرة قصد الوصول إلى حلول للمشاكل التي ظهرت بعد أن فرضت المعاهدات نفسها بقوة بين حيثيات التنظيم القانوني الدولي والداخلي.

ونتيجة لذلك قامت لجنة القانون الدولي لدى الأمم المتحدة بصياغة العديد من المعاهدات الدولية الهامة التي أصبحت مصدرا لقانون المعاهدات الدولية بعد أن أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأهمها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.وباعتماد هذه الأخيرة والموافقة عليها من الأغلبية الساحقة لأعضاء المجتمع الدولي، أصبح الالتزام بالمعاهدة أو الاتفاقية لا مناص منه،كون أبرز ما جاءت به اتفاقية فيينا هو ضرورة تنفيذ وتطبيق المعاهدة وطنيا.

وعلى اعتبار أن السلطة التي يناط بها تطبيق القانون هي السلطة القضائية، فهي أكثر من يخاطب بهذا النص، ذلك أن القاضي ملزم بتطبيق القانون بمفهومه الواسع ومن ثمة ملزم بتطبيق المعاهدات الدولية باعتبارها عنصر من عناصر الشرعية الداخلية، وأضحى تبعا لذلك لزاما عليه تخصيب النشاط القضائي اليومي بالقانون الدولي والتصدي لكثير من القواعد المدرجة ضمن المعاهدات الدولية وتطبيقها في نطاق ما ينظره القضاء الداخلي، ولعل القاضي الفاصل في المنازعات الإدارية أكثر من يتصور اعتماده على المعاهدات الدولية للبت في جانب كبير من المنازعات التي تعرض عليه.

الأمر الذي يرتب على القاضي الإداري القيام بأدوار عديدة في بعض مراحل إدماج المعاهدة في النظام القانوني الوطني و بأدوار أخرى في الرقابة على التطبيق الصحيح لهذه المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية ؛و كذا الوقوف للتحري عن التفسير الصحيح لمقصود هذه الأخيرة .

إن أهمية دراسة تطبيق القاضي الإداري للمعاهدات الدولية ،ومعرفة الصلاحيات الممنوحة للقاضي الإداري في عملية الإنفاذ الوطني للمعاهدات الدولية تتمحور في عدة نقاط سنحاول دراستها وتسليط الضوء عليها خاصة بعد تصديق الدولة عليها فالمنظومة القضائية تصبح مجبرة على تطبيقها واتخاذ تدابير أخرى كإلغاء وتعديل ما يتنافى والمعاهدات المبرمة. فمن الضروري جدا معرفة ودراسة مراحل وخطوات ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني وبيان دور القاضي الإداري في مختلف هذه الخطوات وحدود صلاحياته في الرقابة على التصديق والنشر والتفسير وكل مراحل إنفاذ المعاهدات الدولية داخليا.

إجمالا لذلك، بما أن النظام القانوني الجزائري يقبل إدماج المعاهدات فيه فكيف يتم ذلك؟ و ماهي المكانة التي منحها إياها والحلول التي استوجبها في حالة تعارض المعاهدات مع القانون الوطني وكيف يتعامل القاضي الإداري مع المعاهدات الدولية المدمجة في قانونه الوطني إذا تطلب النزاع المطروح أمامه تطبيقها؟ كل هذه التساؤلات حصرناها في الإشكالية التالية :

ما هو دور القاضي الإداري في تطبيق المعاهدات الدولية ؟

فيما يخص المنهج المتبع فقد اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التاريخي والتحليلي .

خطة الدراسة :تعتمد خطة دراسة موضوعنا على تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول نتناول فيه شرح المعاهدات ومكانتها في النظام القانوني الجزائري وكذا دور القاضي في

الرقابة على إجراءات التوقيع والتصديق والنشر.

أما الفصل الثاني فنتناول فيه مضمون قواعد تفسير المعاهدات الدولية ومدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية وتطبيقه المباشر لها مبدأ المعاملة بالمثل.

وعلى ذلك نقدم الخطة التالية:

خطة الموضوع:

مقدمة

الفصل الأول: المعاهدات الدولية ودور القاضي الإداري في إجراءات إدماجها في النظام القانوني القانوني

المبحث الأول : المعاهدات الدولية ومكانتها في النظام القانوني الجزائري .

المطلب الأول : ماهية المعاهدات الدولية

الفرع الأول: مفهوم المعاهدات الدولية:

الفرع الثاني: شروط وكيفية انعقاد المعاهدات.

المطلب الثاني: مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري.

الفرع الأول: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية.

الفرع الثاني: علاقة المعاهدات الدولية بالقوانين الداخلية الجزائرية.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني.

المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على إجراءات التوقيع والتصديق والنشر.

الفرع الأول: تطور دور القاضي الإداري في مجال المعاهدات الدولية

الفرع الثاني : دور القاضي الإداري في إجراءات التوقيع والتصديق والنشر.

المطلب الثاني: نشر أحكام المعاهدات الدولية ورقابة القاضي الإداري عليها..

الفرع الأول: نشر أحكام المعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على نشر أحكام المعاهدات الدولية

الفصل الثاني: تفسير المعاهدات وتطبيقها في ظل القضاء الإداري.

المبحث الأول: تفسير المعاهدات من طرف القاضي الإداري.

المطلب الأول: مضمون قواعد التفسير

الفرع الأول: قواعد التفسير.

الفرع الثاني: طرق وأنواع التفسير

المطلب الثاني: تفسير المعاهدات الدولية في القضاء الإداري

الفرع الأول: مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية

الفرع الثاني: تطبيق تفسير المعاهدات في القانون الجزائري

المبحث الثاني: التطبيق المباشر و مبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الأول: دور القاضي الإداري في التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية

المطلب الثاني: القاضي الإداري ومبدأ المعاملة بالمثل .

خاتـمة

الفصل الأول

المعاهدات الدولية ودور القاضي الإداري في إجراءات إدماجها في النظام القانوني القانوني.

يفرض القانون الدولي على الدول تطبيق المعاهدات الدولية التي التزمت بها. ويترك لها حرية تحديد تطبيقها داخليا،ربما لكون القانون العام لا يحدد إلا الآثار المترتبة على ابرام المعاهدات الدولية فقط دون أن يحدد تلك تالتي تترتب على إبرامها داخل الدول أو مدى التزامها الأفراد و المحاكم بها لأنه شأن القانون الوطني، وهو مانضطلع لدراسته وبيان دور الفاضي الإدراي تحديد به.

المبحث الأول :المعاهدات الدولية ومكانتها في النظام القانوني الجزائري .

المطلب الأول : ماهية المعاهدات الدولية .

الفرع الأول: مفهوم المعاهدات الدولية.

أولا: تعريف المعاهدات الدولية: تعرف المعاهدة على أنها اتفاق مكتوب تم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام [1] و يقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي[2].

وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة الثانية منها المعاهدة بأنها:" كل اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها"[3]، ومن هذه المسميات:

الاتفاق"accord": وهو يطلق على الوثائق الدولية، التي لا تكون لها صفة سياسية، كالاتفاقيات المالية والثقافية والتجارية.

الاتفاقية"convention" تطلق على الوثائق الدولية، والتي تتضمن وضع قواعد قانونية، تسري بين اكثر من طرفين.

الميثاق والعهد: تطلق على المعاهدات الهامة في ميدان العلاقات الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة.

البروتوكول "la protocole":يطلق على الوثيقة التي يثبت فيها موجز المفاوضات، بشأن موضوع معين، أو اتفاق على مسائل تبعية، أو متفرقة عن المسائل التي تم الاتفاق عليها في معاهدة أصلية عقدت بين الأطراف.

التصريح الجماعي"L'autorisation collective":يطلق على الوثيقة الدولية الهادفة إلى تأكيد مبدأ معين، تتبعها الأطراف فيما بينها.

---

[1] بوغزالة محمد ناصر، اسكندري احمد، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة الكاهنة،الجزائر،1997،ص 96.
[2] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،200،ص 113
[3] المرسوم الرئاسي 222/87 المؤرخ في 1987/10/13 المتضمن الانضمام بتحفظ للاتفاقية، الجريدة الرسمية، العدد 42،ص 1571.

الترتيب المؤقت: يطلق على الوثيقة التي تتضمن قواعد ذات طبيعة مؤقتة من الزمن، و تعد هذه المصطلحات مرادفة لبعضها البعض، ولا يؤثر ولا يغير من مضمونها و من اعتبارها معاهدة دولية فكلها تدل على معنى واحد[1]، فقد تسمى أيضا إعلانا أو صكا أو تبادل للمذكرات، تبادل للخطابات أو محضرا حرفيا تمت المواقفة عليه[2].

ويتضح أن السمة المميزة للمعاهدة نوع من أنواع الاتفاقيات الدولية أن المعاهدة الدولية تتميز عن الاتفاق التنفيذي أو الاتفاق في صورته المبسطة بأن هذا الأخير لا يشترط لإبرامه اتباع اجراءات شكلية معينة كما لا يشترط التزام الدولة بالتصديق عليه من السلطة المختصة بل يصبح ملزما بمجرد التوقيع عليه.[3]

فالمعاهدة الدولية هي اتفاق صريح بين شخصين أو اكثر من اشخاص القانون الدولي لتنظيم العلاقات بينهم عن طريق إنشاء أو تعديل أو إنهاء حقوق والتزامات متبادلة وفقا للقانون الدولي.

ويمكننا أن نستنتج من هذا التعريف ما يلي:

1 – خلافا للعرف الدولي الذي ينشأ نتيجة الرضا الضمني عبر القيام المتكرر بأعمال مماثلة تنشأ المعاهدة الدولية عن اتفاق يتم التوصل إليه عبر التعبير الصريح عن الرضا.

2 – يجب أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات الدولية والشعوب المناضلة من أجل تحقيق حق تقرير المصير والكيانات الشبيهة بالدولة وهذا يعني أن الاتفاق بين الدولة وشركة أجنبية لا تعتبر معاهدة دولية وإنما عقد مدني.

3 – يجب أن يستهدف الاتفاق بين الأطراف تنظيم العلاقة بينهم من خلال انشاء أو تعديل أو انهاء حقوق والتزامات متبادلة. فاذا غاب هذا الهدف فلسنا أمام معاهدة دولية.

4 – يجب أن يتم تنظيم الاتفاق بين الأطراف وفقا للقانون الدولي كي يعتبر الاتفاق معاهدة دولية، فالحقوق والالتزامات المتبادلة التي يستهدفها الاتفاق يجب أن تكون منصوصا عليها في القانون الدولي.[4]

ثانيا: أقسام المعاهدة الدولية

للمعاهدات الدولية عدة أصناف ما دفع الفقهاء الدوليين إلى تقسيم نظري للمعاهدات الدولية لتيسير التمييز بين أصنافها، ولعل التصنيف الأكثر شيوعا بين الفقهاء هو ذلك التصنيف الذي يعتمد تقسيم المعاهدات بحسب الشكل وبحسب الموضوع، وهذا ما سنتناوله تباعا:

---

[1] مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، ص 13- 14.

[2] د أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية،2006،ص 49 – 50.

[3] د بن عيسى زايد، محاضرات في القانون الدولي العام(المفهوم والمصادر)،موجهة لطلبة السنة ثانية ليسانس حقوق، معهد الحقوق، المركز الجامعي نور البشير البيض،،2017-2018، ص 31.

4 د طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل العراق، 2009،ص 94-95.

التصنيف الشكلي: يتضمن الأشكال والإجراءات التي تمر بها المعاهدة وعدد الدول الأطراف فيها.
التصنيف الموضوعي: يتضمن التركيز عن مضمون المعاهدة ومحتواها وطبيعة الالتزامات الواردة عنها.[1]

أولا: التصنيف الشكلي يستند التصنيف الشكلي على ثلاثة أنواع من التصنيفات وهي:

1 – التصنيف الذي يركز على عدد الأطراف:

ونميز في هذا التصنيف بين المعاهدة الثنائية التي تضم طرفين والمعاهدة المتعددة الأطراف التي تضم مجموعة من الدول.

أ – المعاهدات الثنائية:

تعتبر أول وأقدم أشكال الاتفاقيات التي عرفتها الدول، وقد سادت لمدة طويلة تحكم علاقات الدول، غير أن تشابك الروابط بين الدول وتجاوز المفاوضات بين أكثر من دولتين حدا بالدول المتفاوضة أن تجتمع لتكون طرفين، وتعتبر معاهدة ووستفاليا لعام 1648 أبرز مثال فقد وقع طرفاها امبراطور ألمانيا والدول التابعة له ومن جهة أخرى ملك فرنسا و الدول التابعة له[2].

ب – المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف:

ببروز التطورات التي طرأت على علاقات الدول وحتمية توطيدها وتبادل المصالح بينها بزغت مرحلة المعاهدات المتعددة الأطراف، وكان مؤتمر فيينا لسنة 1815 أول معاهدة متعددة الأطراف[3].

وهناك من يعد معاهدة باريس 30 مارس 1856 التي وضعت نهاية حرب القرم أول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة، ووقع على الاتفاقية الدول المتحاربة ودولتان محايدتان هما بروسيا والنمسا[4].

وعدد المعاهدات الجماعية كبير للغاية لكنه أقل من المعاهدات الثنائية، من حيث الموضوع قد تكون ذات طبيعة سياسية، عسكرية، اقتصادية، أو قانونية والواقع لا يوجد فرق بين كلا النوعين من حيث الآثار القانونية[5].

2– التصنيف الذي يركز على نوعية الأطراف:

ويستند هذا التصنيف على التمييز بين المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية ،وأخرى المعاهدات التي تعقدها المنظمات المتخصصة، وكذلك المعاهدات المبرمة بين الدول وحركات التحرر الوطني.

3– التصنيف حسب الاجراءات:

يذهب بعض الفقهاء الى التمييز بين معنيين من المعاهدة، أحدهما بالمعنى الدقيق والآخر بالمعنى المبسط.

---

[1] زغوم كمال، مصادر القانون الدولي(المعاهدات العرف)،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،ص .57.

[2] د محمد المجدوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ص 218.

[3] المرجع نفسه،ص218.

[4] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)ط 3،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،2003 ص 126.

[5] ا د محمد المجدوب،نفس المرجع، ص 218.

أ – المعاهدات بالمعنى الدقيق: وهي المعاهدة التي يلزم فيها إتباع كافة الاجراءات عند عقدها، أي يجب أن يتم إبرام المعاهدة بالشكل الرسمي الذي يتطلبه إبرام المعاهدة من مفاوضة وتوقيع وتصديق.

ب المعاهدات ذات الشكل المبسط: وهي التي لا يتبع عند إبرامها اجراءات شكلية محددة كما هو الأمر في المعاهدات السالفة الذكر، وعليه نلاحظ أن كلا النوعين من المعاهدات تختلفان من حيث طرق وإجراءات إبرامها، ولكنهما لا يختلفان من حيث المضمون القانوني.

ثانيا :التصنيف الموضوعي:

أبرز بعض الفقهاء منذ زمن طويل الوظائف التي تؤديها المعاهدات الدولية وعدم خضوعها لنظام قانوني موحد، ويرى هؤلاء أن المعاهدات تنقسم من الناحية المادية أومن حيث المهمة إلى معاهدات شارعه عامة ومعاهدات عقدية خاصة.

أ– المعاهدة الشارعة (العامة):

هي الاتفاقيات ذات الطبيعة الشارعة، فهي التي يهدف أطرافها من وراء إبرامها لسن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، ولما كانت القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبيعتها فمن غير الممكن اعتبارها معاهدة شارعة من حيث إبرامها من جانب عدد كبير من الدول.

والمعاهدة الشارعة هي وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن ارتضائها بحكم معين من الأحكام القانونية فهذه المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسب ثوب المعاهدة لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها، وإنما من صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عن الجماعة الدولية، ومن أمثلة المعاهدات الشارعة:

اتفاقية فيينا سنة 1815 ، واتفاق البريد العالمي سنة 1874 ، واتفاق لاهاي 1899 ،وعصبة الأمم 1920 ، وميثاق الأمم المتحدة. 1945 وعليه فإن المعاهدات الشارعة هي تلك التي يتولد عنها إحداث مراكز قانونية بالنسبة للدول لكونها صادرة عن إجماع دولي، فان قواعدها يضفي عليها نوع من الأهمية1 .

2– المعاهدات العقدية:

و هي التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين أطرافها بطريقة شخصية و خاصة، بهدف تحقيق مصالح مباشرة و ذاتية تمس مصالح هؤلاء الأشخاص أطراف هذه المعاهدات، و تنطوي على علاقة تعاقدية تجارية أو تعاونية تبادلية ، مثل معاهدة تعيين الحدود بين دولتين أو أكثر أو معاهدة التحالف و التجارة[1].

و المعاهدات العقدية تبرم بين أشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم، أي بين دولتين أو عدد محدد من الدول أو بين شخص دولي فرد أو هيئة خاصة، ويراعي أن الأشخاص الذين يبرمون هذا النوع من الوفاق بإرادتهم الخاصة لا يلزم بطبيعة الحال غير المتعاقدين والذي لا يتعدى أثر أساس الدول غير الموقعة عليه لأنها ليست طرفا فيه،كما أن هذه الاتفاقيات تحكمها في مظاهرها الأحكام والقوانين الخاصة، بمعني أخر أن أشخاص القانون الدولي لا يستطيعون إبرام هذه الاتفاقيات الخاصة، ما لم تكن متفقة في جوهرها مع أحكام القانون الدولي وإلا

[1]أحمد بلقاسم،القانون العام(المفهوم والمصادر)،ط3،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2008،ص 62.

تعرضت للمسؤولية الدولية، ومثال ذلك معاهدات التحالف او الصلح، تعيين الحدود ،المعاهدات التجارية او اتفاقية وتبادل المجرمين2 .

[1] ويجدر التنويه إلى "اتفاق الشرفاء" وهو ما يتفق عليه ساسة الدول المختلفة بصفة ودية وشخصية، دون أن تتجه إرادتهم إلى إلزام دولهم بمضمون هذه الاتفاقيات. وتتميز هذه الاتفاقيات بأنها غير ملزمة من الناحية القانونية، إلا أنه من النادر أن يختلف أطرافها على تنفيذ أحكامها، إذ أنها تقوم على شرفهم، وبذلك هي تتميز بتقسيم خاص.

الفرع الثاني: شروط المعاهدة وكيفية انعقادها

أولا: شروط انعقادها:

ترتب المعاهدات على الأطراف المشتركة فيها حقوقا ومزايا كما ترتب عليها إلتزامات، ولتحقيق ذلك هناك شروط لصحة انعقاد المعاهدات ومنها:

- أهلية التعاقد: يحق للدول التامة السيادة إبرام المعاهدات، لأن ابرام المعاهدات مظهر من مظاهر سيادة الدولة، أما بالنسبة للدول الناقصة السيادة فتتوقف أهلية تعاقدها على الوثيقة التي تحدد العلاقة بينهما وبين الدولة صاحبة الولاية وهي في الغالب غير مؤهلة لعقد المعاهدات الدولية.
- الرضا: يجب أن تكون المعاهدة معبرة عن إرادة حرة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا، وإذا وجد هذا العيب في المعاهدة فللدولة الحق في أن تعترض عليه وأن تعتبر المعاهدة باطلة أو تطالب ببطلانها. ولقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في موادها(48-52) على هذه العيوب.
- مشروعية موضوع التعاقد: أن يكون موضوع المعاهدة مشروعا و جائزا، وعليه تكون المعاهدات الآتية غير مشروعة:

- المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدول(المادة 53 من اتفاقية فيينا للمعاهدات).أما المادة 64 من نفس الاتفاقية فتنص على أنه" إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".
- المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لمعاهدة سابقة تتضمن التزامات تتفوق على غيرها من الالتزامات الواردة في معاهدات أخرى تكون الدولة طرفا فيها ومن أمثلتها ميثاق الأمم المتحدة، فقد نص في مادته 103 على أنه" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق"[2].

---

[1] د مصطفى عبد الكريم،مرجع سابق،ص 17 .نقلا عن دمحمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي،الجزء الثاني،القاعدة الدولية،دار المطبوعات الجامعية،الطبعة السابعة ،سنة 1995،ص 178.

[2].محمد المجذوب،مرجع سابق،ص 241.

أبوهيف علي صادق،القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الاسكندرية،1991،ص529- 534.

ثانيا: كيفية انعقاد المعاهدة :

تعتبر المعاهدة تصرف رضائي يتم بشكل معين حتى يمكن وصفها بالمعاهدة الدولية بالمعنى الضيق، و لذلك فالمعاهدة بهذا المفهوم تمر بعدة مراحل لابرامها بدءا بمرحلة التفاوض والتحرير مرورا بالتوقيع و انتهاء بالتصديق والتحفظ وقد تمر بمرحلة أخرى هي التسجيل و النشر[1]

[2]لا توجد في القانون الدولي طريقة ينبغي على الأطراف انتهاجها لابرام المعاهدة الدولية فإجراءات ابرام المعاهدة وطرقها تتوقف على رغبة اطرافها واتفاقهم.

أ :المفاوضات:

تبدأ المفاوضات بمرحلة الاتصالات بين الأطراف المزمع اشتراكهم فيها قبل الاتفاق مبدئيا على إطارها وموضوعها ثم تأتي مرحلة المفاوضات والتي يقصد بها المشاورات والمباحثات التي تجري بين دولتين أو أكثر بقصد الوصول الى تسوية خلاف أو نزاع قائم، وقد تكون المفاوضات في فض معظم المشاكل الخارجية للدولة عن طريق الوسيلة السلمية التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب[3].

وفيما يخص تعيين الأشخاص المكلفين بالمفاوضات، فإن القاعدة الدستورية السائدة والمقبولة في جميع الدول تجعل من السلطة التنفيذية الجهة المختصة بالتفويض، وتملك هذه الأخيرة دستوريا سلطة التفاوض على المعاهدات وتعيين المفوضين بتمثيل الدولة وبتسليمهم وثائق التفويض الكامل، وهذا طبقا للمادة 2/2 من اتفاقية فيينا التي تنص على أن: وثيقة التفويض الكامل هي الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة في المفاوضات أو في اعتماد نص المعاهدة أو توقيعه أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة.[4]

ب:تحرير المعاهدة:

بعد التوصل الى اتفاق بشأن الأمور و المسائل المتفاوض عنها فانه يتم صياغة كل ما اتفق عليه في شكل مكتوب تمهيدا للتوقيع عليه، فتحرير تلك المعاهدة يعد شرطا ضروريا للمعاهدة الدولية واثبات الاتفاق الذي من شأنه أن يقطع الخلاف في حال وجوده، و يتكون نص المعاهدة من قسمين أساسين الديباجة وصلب الموضوع؛ فالديباجة تشمل أسماء الدول المتعاقدة أو أسماء رؤساءها أو تحتوي على بيان به أسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة وصفاتهم.

أما صلب المعاهدة فيتكون من مجموعة من المواد التي تشكل أحكام المعاهدة التي تم الاتفاق عليها بين أطرافها.

وقد يلحق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تتضمن بعض الأحكام التفصيلية لتنظيم بعض المسائل الفنية، ولهذه الملاحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المعاهدة نفسها[5].

---

[1] جمال عبد الناصر مانع،القانون الدولي العام(المدخل والمصادر)دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة،الجزائر،2005،ص 119-120.

[2] د طالب رشيد يادكار، مرجع سابق، ص 97.

[3] د اسكندري احمد و دبوغزالة، مرجع سابق، ص 110 .

[4] د محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 133.

[5] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص71.

*** لغة المعاهدة:**

في حالة نجاح المفاوضات تثار مسألة اختيار لغة المعاهدة، فبالنسبة للمعاهدات الثنائية الأطراف عادة ما تحرر بلغتي الطرفين وغالبا ما يقع التنصيص صلب المعاهدة الثنائية على مسألة اللغة المستعملة، على أن اختلاف اللغات قد يتسبب أحيانا في نشوب خلافات حول تأويل المعاهدة وفي مثل هذا يتعين على الطرفين إيجاد حل لهذا الخلاف إما عن طريق التفاوض أو أي طريقة أخرى لحل المنازعات الدولية كالوساطة والتوثيق و التحكيم والقضاء.

أما المعاهدات المتعددة الأطراف لا يمكن استعمال لغات جميع الأطراف، فقبل الحرب العالمية الأولى كانت اللغة الفرنسية هي الاكثر استعمالا لتحرير المعاهدات أي هي اللغة الدبلوماسية لكن بعد الحرب العالمية الثانية تقلص دورها وتطورت الانجليزية وبصفة عامة فان المعاهدات المتعددة الأطراف تحرر بأكثر من لغة ويقع التنصيص على جميع اللغات التي حررت بها المعاهدات لغات رسمية ذات حجية مثل: ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945،الذي تم تحريره باللغات الست الرسمية المعتمدة[1]لتكون المعاهدات بعد ذلك محررة في ست لغات مثال ذلك: اتفاقية قانون البحار حيث جاء في مادتها 320 " توضع هذه الاتفاقية التي تتساوى في نصوصها الاسبانية والانجليزية والفرنسية والروسية والعربية *والصينية في الحجية "ويجب أن ينص الاتفاق صراحة على استناد لغة واحدة عند التفسير وأن لجميع هذه اللغات قوة متساوية في التفسير*[2].

ج- التوقيع:

إن التوقيع إجراء يقوم به شخص من أشخاص القانون الدولي باعتباره طرف في المعاهدة الدولية، ويعبر بمقتضاه عند ارتضائه الالتزام بما ورد في المعاهدة، أي أن التوقيع يؤدي إلى اضفاء الصفة الرسمية على نصوص المعاهدة التي تم الاتفاق عليها خلال مرحلة التفاوض.

يعتبر كذلك التوقيع شرط ضروري لصحة المعاهدة ولكن رغم ذلك لا يكسبها القوة القانونية إلا بعد التصديق عليها.[3]

نصت المادة 12 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على حالات تلزم فيها الدول الأطراف بنص المعاهدة بمجرد التوقيع عليها[4].والتوقيع قد يأخذ أشكالا أخرى هي: تبادل الوثائق، التصديق عليها، القبول، الموافقة، الانضمام إلى المعاهدة وأي وسيلة يتفق عليها.[5]

عادة ما يتم التوقيع على مرحلتين: التوقيع بالأحرف الأولى ويعين إعطاء فرصة للمفاوضين للرجوع إلى حكوماتهم لإبداء الرأي النهائي في المعاهدة قبل الالتزام النهائي بها رسميا ويسمى التوقيع بشرط المشاورة، أما المرحلة الثانية فهي التوقيع النهائي أو الرسمي.[1]

---

[1] وهي اللغة الانجليزية، الفرنسية، الاسبانية، الروسية، الصينية والعربية.

[2]محمد يوسف علوان، مرجع سابق،ص133.

[3]د بن حوة أمينة،'' مراحل ابرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،المجلد التاسع/ العدد الثاني 15 نوفمبر 2019،ص 43.

[4]أنظر المادة 1/12 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

[5] د بن حوة، مرجع سابق، ص 43.

د–**تسجيل المعاهدات الدولية**:" registre des traités internationaux ":

يتم تسجيل المعاهدات الدولية لدى عصبة الأمم، و التي حلت محلها الأمم المتحدة وكان الغرض الأول من تسجيل المعاهدات الدولية هو محاربة المعاهدات السرية من جانب المجتمع الدولي، وإن تلاشت في العصر الحديث بسبب انتشار ديمقراطية وسائل الإعلام، فأصبحت في أضيق الحدود، ومع ذلك فإن المعاهدات بمفهومها الواسع تخضع للتسجيل والنشر، فالمادة 80 من اتفاقية فيينا لسنة 1929م والفقرة الثانية من المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة تتضمن أحكام تسجيل النشر لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة على أنه من المسلم به أن الاتفاقيات الدولية غير المسجلة اتفاقيات صحيحة وملزمة لأطرافها، فكل ما يترتب على عدم التسجيل من جزاء هو عدم جواز الاحتجاج بالاتفاق أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية.[2]

***التحفظ**:

يعرف التحفظ بأنه:" إعلان رسمي صادر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعاها على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها يتضمن الشروط التي تضعها كي تنظم إلى الدول أو المنظمة في علاقتها مع غيرها من الأطراف. وقد عرفته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 02 منها كما يلي:

"إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".

أن التحفظ على المعاهدة لابد أ يكون صريحا ومكتوبا و أن يوجه إلى الدول المعنية بطريقة رسمية، فالأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من معاهدة واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته أ اعتباره نافذا، ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة.[3]

المطلب الثاني: مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري

الفرع أول: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في دساتير الجزائر

يقصد بمكانة المعاهدات في القانون الداخلي قيمتها ضمن الهرم القانوني الداخلي بعد عملية الإدماج التي غالبا ما ينتج عنها مشكلة تنازع الاتفاقات الدولية مع القانون الوطني، علما بأن هاتان المسألتان كثيرا ما عالجتهما دساتير الدول ومنها دستور الجمهورية الجزائرية.[4]

---

[1] د.بن حوة أمينة، نفس المرجع والصفحة.

[2] د مصطفى عبد الكريم،م رجع سابق، ص 19.

[3] د بن حوة أمينة،مرجع سابق،ص 45.

[4] عمر شجرات،المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الجزائري،مذكرة ماستر- جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الدولي العام،2018-2019،ص 47.

موضوع مكانة المعاهدات الدولية عرف تطورا عبرا دساتير الجزائر بدءا من دستور 1963 الذي تضمن أحكام تتعلق بمكانة المعاهدات ضمن القانون الداخلي، وعلى خلاف الأمر 96/63 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الذي أكد سمو المعاهدات على القانون الداخلي في مادته الأولى.

أما دستور 1976 فقد أكد على أن مكانة المعاهدة الدولية هي نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العادي إذ نص في المادة 159 منه على أنه": المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون"

أي أن المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور نفسه لها نفس مرتبة القانون العادي، مما يعني أنه بمكن إلغاء معاهدة مصادق عليها أو تعديلها بواسطة قانون لاحق، و إن أدى ذلك إلى تعريض الجزائر للمسؤولية الدولية نتيجة لانتهاك الالتزامات الدولية الناجمة عن تلك الاتفاقية.

و إذا كان دستور الجزائر لسنة 1976 أعطى للمعاهدات قوة القانون، فإن دستور 1989 قد أعطى السمو للمعاهدات على القانون، و كرس بذلك سمو المعاهدات على القانون الداخلي في المادة 123 منه التي نصت على":المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون[1]" **و**يترتب على اعتبار المعاهدة الدولية في مرتبة أسمى من التشريع الوطني أنه في حالة القيام بأي عمل من جانب الدولة مخالف لالتزاماتها الدولية كسن تشريع مخالف له تترتب مسؤوليتها الدولية.

كما يترتب على مبدأ سمو المعاهدة الدولية على التشريع الوطني أن تكون المعاهدة أولى بالتطبيق حتى في حالة مخالفتها لقاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام داخل الدولة.

و القضاء الدولي يرسخ مبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريع الداخلي ، مهما كان نوع هذا التشريع ، إذ يقرر علو القواعد القانونية التي تضمنتها المعاهدة على القواعد القانونية الداخلية دون تميز بينه ، فمن غير الجائز أن تحتج الدولة بقانونها الداخلي لغرض عدم تنفيذ المعاهدة[2].

فرع ثاني: علاقة المعاهدات الدولية بالقوانين الداخلية الجزائرية

إن من بين المسائل الصعبة التي يواجهها القانون الداخلي هي مشكلة التعارض بينه و بين المعاهدة و سواء كانت المعاهدة تتعارض منذ البداية و لم ينتبه مبرمها إليه أو أن التعارض جاء لاحقا نتيجة تعديل أحكام المعاهدة فأصبحت متعارضة مع القانون أو نتيجة تعديل هذا الأخير فيضل متعارضا مع المعاهدة.

و قد تقدم الدول المتعاقدة على تغيرات وإصلاحات داخلية تحدث تعارضا حقيقيا بين المعاهدات و القانون و قد يكون في قمة التغيرات استحداث دستور جديد ؛فالسؤال المطروح هنا هو كيفية حل النزاع بين المعاهدة و القوانين الداخلية الجزائرية؟[3].

---

[1] بداوي صارة، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية ،مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2013-2014 ،ص21.

[2] عبد الكريم بريد المسماري، دور القضاء في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2009،ص 59-62.

[3] جمال منعة،نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري ،مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر،كلية الحقوق،2001-2002، ص 47.

يتخذ التعارض الذي قد يثور بين المعاهدات والقوانين الداخلية صورتين الأولى بين قواعد الاتفاقات والقانون العادي و الثانية قد تكون بين قواعد الاتفاقات والدستور.

-الحالة الأولى: تعارض المعاهدات والقوانين الداخلية

وهنا نفصل بين أن يكون تعارض المعاهدة اللاحقة مع القانون الداخلي واما أن يكون تعارض القانون الداخلي اللاحق مع المعاهدة.

ففي الحالة الأولى فإنه حسب الدستور الجزائري لا يصادق على المعاهدة و ذلك حسب نص المادة 168 و التي جاءت بصورة حرفية مرة ثانية للمادة 158 من دستور الجزائر لعام 1989و التي تنص انه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها " ، و هذا عكس ما كان عليه الأمر في ظل دستور 1976 إذ كان يمكن للمعاهدة اللاحقة أن تعدل القانون شريطة أن يسبق ذلك تصديق المعاهدة هذه من قبل رئيس الجمهورية موافقة السلطة التشريعية ، و هذا ما يفهم من نص المادة 158 من ذات الدستور بقولها " تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية و المعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني[1] .

وهذا الحل الواجب التطبيق و الذي كان على المشرع الجزائري أن يتبعه في ظل الدستور الجديد ما دام يقر بأولوية المعاهدات على القانون الداخلي كما فعل نظيره الأمريكي الذي جعل من المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة للمحاكم الأمريكية حتى و لو كانت متعارضة مع قاعدة تشريعية سابقة[2].

وهكذا يكون الدستور الجزائري خطى خطوة كبيرة مثله مثل دساتير بعض الدول المتقدمة في التأثر بأحكام القانون الدولي و الانسجام مع ما تمليه القواعد بخصوص المعاهدات المصادق عليها في القانون الداخلي[3].

الحالة الثانية: حالة تعارض المعاهدة مع الدستور

تنبه المؤسس الدستوري الجزائري خلال نصه لمواد دستوري 1998 و1996 للنقص الذي اعترى الدساتير السابقة وخاصة دستور 1963، لكونه تدخل موضحا العلاقة بين المعاهدة والدستور والقانون، وفضلا عن ذلك إحداث قاضي دستوري مقدر لتلك العلاقة، حيث عالجته المادة 153 من دستور 1989 والتي تقابلها المادة 163 من دستور 1996، وقد نصت هذه الأخيرة على : " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور .

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

وحسب "الأستاذ أحمد محيو" فإن: كل من دستور 1989 ودستور 1996 قد هجرا الحل الذي اعتمده دستور 1976 المتعلق بعدم المصادقة على المعاهدة المتعارضة مع الدستور إلا بعد تعديل هذا الأخير .

---

[3] جمال منعة،نفس المرجع،ص 49-50.

ويرى بعض الفقهاء كالأستاذ الدكتور "عبد المجيد جبار" أن مثل هذه الحالة لا تقع للأسباب التالية : .كون رئيس الجمهورية هو حامي الدستور من جهة، وحجر الزاوية في عملية إدماج المعاهدة الدولية في المجال الوطني لدولته من جهة أخرى، الشيء الذي يجعله يعمل كل ما في وسعه من أجل تجنب ذات المشكلة ، لكن وإن حدث مثل هذا التعارض فكيف سيعالجه المؤسس الدستوري الجزائري خاصة وأن الجزائر عرفت عدة دساتير متباينة النظرة تجاه القانون الدولي ؟

– تحتل المعاهدات الدولية مكان وسطي بين الدستور والقانون، فهي دون الدستور وفوق القانون، ويبدو أن هذا الشيء طبيعي وناتج عن مبدأ أن الدستور يعتبر القانون الأساسي للجمهورية الجزائرية، ويتمتع بمنزلة أعلى من منزلة المعاهدات الدولية والقوانين العادية ولا يسري عليه ما يسري عليهما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ناتج عن مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، وبالتالي لا يجوز للمجلس الدستوري أن يوافق على تصديق معاهدات تتعارض والدستور، وهذا مرتبط بأن المؤسس الدستوري الجزائري يريد أن يلفت النظر إلى أن لكل شيء حدودا، واستقبال المعاهدة في نظامنا القانوني الداخلي لا يجب أن تنهار أمامه كل الحواجز على وجه الإطلاق، وبهذا الموقف، يكون المؤسس الدستوري الجزائري، قد حذا حذو كافة المؤسسين الدستوريين لأغلب دول العالم مثل : فرنسا، ومصر...، وغيرها من البلدان، وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد سوى دولة واحدة في العالم تقرر صراحة في دستورها مبدأ سمو المعاهدة على الدستور وهي هولندا.[1]

[1] صالح شرفي،الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر،مذكرة ماجيستير،المركز الجامعي تبسة،اقسم القانون العام،2005-2006.ص 31-32.

المبحث الثاني :دور القاضي الإداري في إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني

المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على إجراءات التوقيع والتصديق والنشر

فرع أول: تطور المعاهدات الدولية في القضاء الاداري الجزائري

إذا ما تطرقنا للموضوع من زاوية دستورية فنرى للمشرع موقف متدرج فدستور سنة 1963الذي يعتبر أ ول دستور عرفته الجزائر لم يكن له موقف محدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية 83 ، بحيث حتى المجلس الوطني الذي كان يمثل السلطة التشريعية آن ذاك لم يكن له إلا دور استشاري في مجال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 42 من هذا الدستور، بحيث جاء نصها كالآتي " يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الوطني بتوقيع المعاهدات، والاتفاقيات الدولية وبالمصادقة عليها"،أما المعاهدات المتعلقة بإعلان الحرب والسلم فلا تكون إلا بموافقة المجلس الوطني وفقا لنص المادة 44 من نفس الدستور أما الأمر الصادر في 10 جويلية سنة 1965 فلم يتضمن أي حكم حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية تاركا اختصاص ابرامها والموافقة عليها لمجلس الثورة والحكومة، أما الدستور الصادر سنة 1976 فقد تبنى فكرة مساواة المعاهدة الدولية بالقانون من خلال ما جاءت به أحكام المادة 159 منه، إلا أن هذه المساواة جعلت المعاهدات والاتفاقيات الدولية غير محمية من القانون اللاحق لها والمخالف لأحكامها، مما يطرح عدة إشكالات تتعلق أساسا في التناقض الذي يطرح أمام القاضي الوطني والذي يجد صعوبة في أي نص هو ملزم بتطبيق أحكامه، ثم جاء الدستور الصادر سنة 1989 والذي أزال جميع هذه الإشكالات من خلال أحكام المادة 123 منه التي جعلت المعاهدة والاتفاقية الدولية في مركز يسمو على القانون والتي نصت على أنه " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون، وهو نفس الحكم الذي تم النص عليه في المادة 123 من دستور 1996 ،كما أن التعديل الدستوري .لسنة 2016 أبقى على نفس الحكم من خلال المادة 150 منه.

ومن هنا يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل للمعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبة ثانية بعد الدستور في النظام القانوني الداخلي تكون أعلى من القانون بصفة عامة، وبهذا يعتبر البعض أن المؤسس الدستوري الجزائري قطع شوطا كبيرا نحو التفتح على القانون الدولي العام والانسجام مع قواعد هذا الأخير شأنه شأن الدساتير المتفتحة على المستوى الدولي في هذا الشأن وفقا لما جاءت به قواعده بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من طرف السلطة المختصة[1].

الفرع الثاني : دور القاضي الإداري في إجراءات التوقيع والتصديق

[1]بوعرفة عبد القادر، سلطة القاضي الجزائي في تطبيق الاتفاقية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي يابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-2019، ،ص 79-80.

إن إجراءات التوقيع والتصديق والنشر من أهم الإجراءات التي تخول الاتفاقية الدخول حيز النفاذ وبالتالي النظام القانوني الوطني، وهنا بالنظر لتعدد النظم القانونية فقد أثارت هذه المسألة الكثير من الجدل والإشكالات القانونية بين من يؤيد ومن يعارض رقابة القضاء الإداري الداخلي عن الأعمال الخارجية للدولة و التي تصبغ في معظمها بصبغة السيادة.

أولا: التوقيع والتصديق على المعاهدة.

قبل الخوض في رقابة القاضي الاداري على اجراءات التوقيع و التصديق وغيرها من الاجراءات نرى أنه لزاما علينا التعريف بهذه الاجراءات وتوضيحها ومن ثمة ابراز دور القاضي الاداري في الرقابة عليها.

إن التوقيع إجراء يقوم به شخص من أشخاص القانون الدولي باعتباره طرف في المعاهدة الدولية، ويعبر بمقتضاها عند ارتضائه الالتزام بما ورد في المعاهدة، أي أن التوقيع يؤدي إلى إضفاء الصفة الرسمية على نصوص المعاهدة التي تم الانفاق عليها خلال مرحلة التفاوض.

يعتبر كذلك التوقيع شرط ضروري لصحة المعاهدة ولكن رغم ذلك لا يكسبها القوة القانونية إلا بعد التصديق عليها، وهو يعتبر إجراء شكلي صادر عن الدولة المشاركة في المفاوضات يحدد إرادتها اتجاه المعاهدة.

ونصت المادة 12 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على حالات تلزم فيها الدول الأطراف بنص المعاهدة بمجرد التوقيع عليها، وهي:

- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو
- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو
- إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادر لممثلها أو عبرت الدول عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

والتوقيع ليس هو الشكل الوحيد للتعبير عن التزام الدول بالمعاهدة حيث أن هناك أشكالا أخرى نصت عليها المادة 11 من اتفاقية قانون المعاهدات(التوقيع، تبادل الوثائق، التصديق عليها، القبول، الانضمام إلى المعاهدة ،أي وسيلة يتفق عليها).

عادة ما يتم التوقيع على مرحلتين: التوقيع بالأحرف الأولى ويعني إعطاء فرصة للمفاوضين للرجوع إلى حكوماتهم لإبداء الرأي النهائي في المعاهدة قبل الالتزام النهائي بها رسميا ويسمى التوقيع بشرط المشاورة، أما المرحلة الثانية فهي التوقيع النهائي أو الرسمي.

ويعتبر التصديق أهم مرحلة من مراحل إبرام المعاهدة الدولية، وهو أساس وجودها، فيه تصبح الدولة الطرف ملزمة بأحكامها وتدخل حيز النفاذ.[1]

[1] بن حوة أمينة، مرجع سابق، ص 43-44.

إلا أن اتفاقية فيينا أوردت حالات استثنائية تكتسب فيها المعاهدة وصف الإلزام بمجرد التوقيع عليها ومن دون الحاجة إلى التصديق، حيث نصت المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 موافقة الدول على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بتوقيع ممثليها من ما يلي:

- أن يكون التوقيع هذا الأثر أو ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر أو ..
- تبين عزم الدولة على إضفاء هذا الأثر على التوقيع من وثيقة تفويض أو تم-

التعبير عنه أثناء المفاوضات.

وفي غير هذه الحالات لا يكون للتوقيع على المعاهدة أي اثر قانوني ملزم قبل إلا بالتصديق عليها وهذا ما يميزها عن الاتفاقيات التنفيذية ذات الشكل المبسط عن المعاهدات بالمعنى الفني الدقيق، ويتخذ التوقيع شكلين أن يتم بأسماء ممثلي الدول كاملة وقد يكون التوقيع بالأحرف الأولى من أسماء المفاوضين لأسمائهم كاملة وهذا في حالات التردد في الموافقة نهائيا على نص المعاهدة ورغبتهم في العودة إلى حكوماتهم قبل التوقيع النهائي .

التصديق:

يعتبر التصديق على المعاهدة ذلك التصرف القانوني الذي يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وهذه السلطات إما الرئيس الدولة منفردا، وإما لرئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية، وإما السلطة التشريعية لوحدها كما لكل دولة إجراءات وطنية تعتمد عليها في عملية التصديق على المعاهدة، ومع إن النصوص القانونية تختلف اختلافا كبيرا بين دولة وأخرى إلا أنها تشترك في المصادقة على المعاهدة من أجل نفاذها.[1]

كما يقصد بالتصديق على المعاهدات الدولية ذلك الإجراء الذي توافق و تقبل به الدول أو المنظمة الدولية الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقا للإجراءات الدستورية في كل بلد أو منظمة لإضفاء على المعاهدة صفتها الإلزامية و هو ما عبرت عنه اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات إذ عرفت التصديق في مادتها الرابعة عشر بأنه التعبير عن رضا الدولة الارتباط بالمعاهدة و كذلك اتفاقية فينا لعام 1986 م في مادتها الحادية عشر الفقرة الثانية أي بعبارة أخرى التأكد الرسمي بدلا من كلمة التصديق[2].

وقد نصت المادة 2/1/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السنة 1969 التصديق بأنه " القبول" ، " الإقرار"، "الانضمام."

---

[1] نقيش لخضر، صلاحيات البرلمان الجزائري في الإنفاذ الوطني للمعاهدات الدولية،أطروحة دكتوراه، جامعة زيان عاشور الجلفة،ك لية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2018-2019،ص 39.

[2] جمال منعة، مرجع سابق، ص 25.

ويعتبر التصديق إحدى الوسائل التي تعبر من خلاله الدولة عن ارتضائها عن الالتزام بأحكام المعاهدة، لكن التصديق يعتبر إجرائها واجب الإتباع حتى تصبح المعاهدة نافذة وذلك في حالات معينة، وهذا ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة في المادة 14 تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها في الحالات التالية:

نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق، أو- . ..

ثبت بطرقة أخرى إن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق، أو- ..

وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق، أو- ..

بينت نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة-

تفويض ممثليها أو تم التعبير عنها أثناء المفاوضات[1].

والجزائر اعتمدت هذا الإجراء أي التصديق لإدخال القانون الدولي الاتفاقي في قانونها الوطني و هو ما يتضح جليا بالرجوع إلى ما جاء في دساتيرها المختلفة و المتعاقبة فالمادة 159 من دستور الجزائر لعام 1976 تنص على أن المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون.

كما نصت المادة 123 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 في هذا المجال على" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" ، و كذلك المادة 132 من دستور الجزائري لعام 1996 التي جاءت كما يلي :

"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ".

و هو ما يثبته التعامل الجزائري في هذا الميدان ، و يكفي لإثبات ذلك أن نشير إلى المرسوم الرئاسي رقم 29/24 المؤرخ في 15 جانفي 1994 المتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بانشاء اللجنة المشتركة الكبرى الجزائري المغربية،الموقع بالرباط في 30 مارس 1989.

وهكذا إذا فان المؤسس الدستوري الجزائري لم يشترط من إجراءات اندماج الاتفاقات الدولية في المجال الداخلي الجزائري سوى المصادقة على هذه الاتفاقات الدولية ، و من هنا يمكن القول أن القاضي الجزائري يجوز له رفض تطبيق المعاهدات التي لم يصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية ، و في هذه الحالة نطرح مشكلة تطبيق المعاهدات ذات الشكل المبسط التي سوف نتطرق إليها لاحقا[2].

ب آثار التصديق

يترتب من عملية التصديق على المعاهدات الدولية نتائج عديدة منها ما يلي :

1- **اندماج المعاهدات الدولية في القانون الوطني** :أي تدخل حيز النفاذ و تصبح لها قوة قانونية ملزمة و هي ما نصت عليها المادة 159 من دستور الجزائر لسنة 1976 و المادة123 من دستورها لعام 1989 و كذلك

[1] نقيش لخضر، نفس المرجع ،ص 39 و مابعدها.

[2] صالح شرفي، مرجع سابق، ص 8 - 9.

المادة 132 من دستورها المعدل لعام 1996 ، و بالتالي يصبح من واجب المحاكم الوطنية الجزائرية الأخذ بها و تطبيق أحكامها كما هو الحال بالنسبة للأحكام الدستورية و القانون و مختلف الأنظمة و التصرفات التعاقدية و الانفرادية الملزمة ، وهكذا يمكن لأي متقاض استظهار المعاهدات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية أمام الجهات القضائية الجزائرية التي تنظر في نزاعه ، والتي يجب على القاضي احترامها و تطبيقها كونه ملزما بتطبيق القانون.

دخول المعاهدة المصادق عليها حيز التنفيذ :

إن تاريخ دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ هو التاريخ الذي تنتج فيه المعاهدة الدولية
آثارها القانونية و أن هذا التاريخ لا ينظمه أي إجراء خاص بل يبقى للدول المتعاقدة حرية
تحديده ، و بالتالي يمكن لها ذكره في المعاهدة كما هو شان اتفاق الجزائر غنيا لسنة 1972 الذي تقرر دخوله حيز التنفيذ المؤقت ابتداء من أول جانفي 1973 و كذلك الاتفاق الاقتصادي بين الجزائر و بنقلاديش المؤرخ في 14 أكتوبر 1976 الذي نص دخوله حيز التنفيذ مؤقتا منذ التوقيع عليه و بصفة نهائية بعد المصادقة عليه ، و عند سكوت المعاهدة عن ذكر التاريخ سريانها فان تاريخ المفترض لدخولها حيز التنفيذ هو يوم التصديق عليها و هو ما أكده القضاء الدولي.

ب- عدم رجعية اثر التصديق:

إن دخول المعاهدة في النافذ لا يرجع إلى الماضي بحيث يحكم الوقائع و التصرفات
الخاصة بالأطراف قبل القيام بعملية التصديق و مثاله إذا وقعت المعاهدة 1990 و تم التصديق عليها في سنة 1995فان جميع التصرفات يأتيها أحد الأطراف في الفترة الزمنية الممتدة بين 1990 و 1995 لا يخضع لنصوص المعاهدة حتى و لو كانت آثاره من تاريخ وقوعه و خلاصة أن التصديق على معاهدة إجراء يجعلها واجبة النفاذ في المجال الداخلي الجزائري.

يتبن مما سبق أن الدستور الجزائري ينص على اعتبار المعاهدات التي تبرمها الدولة الجزائرية و تصادق عليها جزء من التشريع الداخلي الجزائري و ذلك تأسيسا من نص المادة 159 من دستور الجزائر 1976 ، و نص المادة 123من دستور1989 و كذلك المادة 132 من دستور 1996 التي تنص أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تصبح نافذة دون حاجة إلى صدور تشريع خاص بها أي أنها تصبح في مرتبة قانون داخلي و بالتالي واجبة الاحترام و التطبيق من جانب كافة سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية و نافذة كذلك في حق الأفراد.

وهكذا يكون الدستور الجزائري قد حذا حذو المؤسس الدستوري الفرنسي والمصري وخالف النظام الإنجليزي الذي يشترط لكي تصبح المعاهدة الدولية نافذة داخل إنجلترا و ملزمة لسلطاتها ورعاياها أن تنظم المعاهدة في القالب التشريعي بواسطة التشريع من البرلمان.

[1] بما أن إجراءات التوقيع والتصديق والنشر من أهم الإجراءات التي بمقتضاها تدخل الاتفاقية حيز النفاذ وتدخل بمقتضاها النظام القانوني الوطني، وهنا بالنظر لتعدد النظم القانونية فقد أثارت هذه المسألة الكثير من الجدل والإشكالات القانونية بين من يؤيد ومن يعارض رقابة القضاء الإداري الداخلي على الأعمال الخارجية للدولة و التي تصبغ في معظمها بصبغة السيادة.

وهنا وحسب التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 فإن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون، غير أن الإشكال الذي يبرز هنا هو أنه ومن خلال التمعن في مواد الدستور بداية من المادة 150 التي أقرت هذا المبدأ، ومرورا بكل المواد نلاحظ بأنها قد وضعت المعاهدات في منزلة بين الدستور و القانون، و بالتالي فإن هذه المعاهدات لا تسمو على الدستور الذي من شأنه أن يضع أي قيود أو شروط يجب توافرها في المعاهدات قبل اتخاذها في المنظومة القانونية الداخلية للدولة.

كذلك فإن إمكانية فرض رقابة من قبل القضاء الإداري على المعاهدات الدولية من شأنه أن يتعارض مع مبدأ السيادة وأعمال السيادة التي تباشرها الدولة ويمنع على القاضي الإداري الخوض فيها ،ورغم عدم وجود حصر لأعمال السيادة التي يمكن أن تباشرها الدولة في الدستور، غير أن القضاء الفرنسي كان أكثر وضوحا في هذه المسألة حين أصدر في 18 ديسمبر 1998 قرارا خول لمجلس الدولة رقابة إجراءات التصديق التي تباشرها السلطات في الدولة من أجل ادماج هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية في النظام الداخلي للجمهورية، حيث أنه بموجب هذا القرار توسع اختصاص القاضي الإداري الفرنسي من مجرد التحقق من وجود الاتفاقية إلى مراقبة مدى قانونية وشرعية إجراءات التوقيع والتصديق عليها وفي ذلك تأكيد للتلازم التام بين سمو المعاهدة على ما يسبقها و ما قد يلحقها من قوانين داخلية من جهة مع شرعية وقانونية إجراءات التصديق عليها من جهة أخرى وذلك عملا بنص المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1998.[2]

[3]وأكد مجلس الدولة توجهه هذا بتاريخ 23 فيفري 2000 بالحد من مطلق الحصانة التي كانت تتمتع بها أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بإبرام المعاهدات، وهذا ما يعد تراجعا من مجلس الدولة الفرنسي عن سابق اجتهاده[4].

وفي هذا النوع من الرقابة فإن القاضي الإداري عند فحصه لإجراءات التوقيع والتصديق لإدماج المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدولة، فإن دوره لا يتعلق بإبطال تلك الإجراءات ولكن يقتصر على استبعاد تطبيق تلك الأحكام على النزاع المعروض أمامه، معللا ذلك بعد صحة هذه الإجراءات وحتى لو أدى ذلك إلى تحميل الدولة

---

[1] مرغني حيزوم بدر الدين،زرقان وليد، دور القاضي الاداري في تطبيق المعاهدات الدولية–دراسة مقارنة، الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون.يوم 06-07 مارس 2018،ص413 .

[2] مرغني حيزوم بدر الدين، زرقان وليد،مرجع سابق،ص413 – 414.

[3] سفيان عبدلي، سلطات القاضي الوطني في مادة الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية،مجلة الفقه والقانون، العدد 53 مارس 2017 ص 54

[4] سابقا كان مجلس الدولة مستقرا على إجراءات التصديق والإقرار المنصوص دستوريا على وجوب استيفاءها لإدراج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، تعد من أعمال السيدة التي تخرج بطبيعتها عن نطاق الرقابة القضائية، وتعد بنفس الطابع والأثر كذلك المراسيم الصادرة بنشر هذا المعاهدات.

المسؤولية الدولية عن خرق التزام دولي والدخول في دائرة التصديق الناقص[1]،وهنا لا يبقى أمام الدولة سوى إعادة إجراءات التصديق على المعاهدة الى طرح القضاء الإداري باستبعادها[2]

المطلب الثاني: نشر أحكام المعاهدات الدولية و رقابة القاضي الإداري عليها..

الفرع الأول: نشر أحكام المعاهدات الدولية.

النشر هو إجراء وجوبي بالنسبة للتشريعات الداخلية، فلا يجبر أحد على احترام تشريع لم ينشر بعد، فهو الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها علم الأفراد بالتشريع ، والمبدأ المعروف" لا يعذر أحدا بجهله للقانون"، منصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 60 منه، ونصت المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري على تطبيق القوانين من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، أما الإصدار فما هو إلا إعلان لشهادة ميلاد التشريع، ولا يصبح ملزما للمخاطبين به، إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية.

ويقصد بالنشر "la publication"وسيلة تمكين الأفراد من العلم بالقواعد القانونية، و هي قرينة قاطعة على العلم بالقانون، ولا يجوز الإعتذار بالجهل بالقاعدة القانونية، وعلى ذلك لايجوز إجبار أحد على تشريع لم ينشر بعد؛ ومرجعه إلى أن عدم النشر لا يتضمن إخطارا كافيا بمضمون القاعدة القانونية. ولا يشترط تطبيقها، فلا تتكامل مقوماتها.[3]

وإذا كان الفرد لا يعذر بجهله للقانون، ففي المقابل النشر هو الذي يحمله المسؤولية من خلال العلم بحقوقه وواجباته المنصوص عليها في قانونه الوطني، وأحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولته، والقاضي لا يطبق إلا النصوص المنشورة، حيث أن الدستور الجزائري لم يتطرق إلى مسألة نشر المعاهدات، ونلاحظ كذلك، أنه ليس هناك ما يجبر الدول من ناحية القانون الدولي على نشر المعاهدات الدولية.

ويبقى النشر بعد التصديق عليها هو الذي يدرج المعاهدة في القانون الداخلي الجزائري، وحسب ما أشار إليه المجلس الدستوري الجزائري في قراره الأول بتاريخ 20 أوت سنة 1989، عندما أضاف شرط النشر في مسألة سمو المعاهدة على القانون، وكذلك في إدراجها في القانون الداخلي، ومن جهة أخرى، طرح المجلس الدستوري في قراره هذا مسألة التطبيق المباشر للمعاهدة، عندما أشار أنها تخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، ولا تنتج أثرها إلا بعد نشرها.

وبالتالي فالتصديق والنشر شرطان أساسيان لإدراج المعاهدة، رغم أن الدستور نص على التصديق فقط. ويبدو أن المجلس الدستوري في قراره هذا، أراد أن يبادر إلى تعديل المادة 132 من الدستور، ولا يمكن نشر كل

---

[1]في حال تجاوز رئيس الجمهورية للقيود الدستورية المفروضة على اختصاصه بابرام المعاهدات،كمصادقته على المعاهدة قبل الحصول على موافقة البرلمان متى اشترطها الدستور،أو رغم اعتراض هذا الأخير عليهاإفإن القاضي يعاين هذا التجاوز في حكمه،وبالتالي يستبعد من التطبيق أحكام الاتفاقية. سفيان عبدلي،مرجع سابق،ص 55.

[2]مرغني حيزوم بدر الدين،زرقان وليد،دور القاضي الاداري في تطبيق المعاهدات الدولية–دراسة مقارنة،الملتقى الدولي الثامن:التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون.يوم 06–07 مارس 2018،ص413 و414.

[3]د مصطفى عبد الكريم،القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاض الجنائي،دار النهضة العربية ،2014،ص 122.

المعاهدات لأن الدول من الناحية التطبيقية، لا تنشر بعض المعاهدات لأسباب سياسية، أو مالية، أو أمنية ولكن المشكل يطرح عند عدم نشر معاهدات تتعلق بقانون الأشخاص، أو تدخل في مجال تشريع البرلمان بصفة عامة.

بالنسبة للجزائر، لأول مرة صادقت بتصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، فاستبعدت تطبيق بعض من أحكامها المتعلقة بحرية الطفل في الفكر والدين، الخارجة عن تربية دين أبيه وفقا لقانون الأسرة الجزائري، وأحكام أخرى كذلك من هذه الاتفاقية وتجدر الملاحظة أن المعاهدة المتحفظ عليها بدون ذكر المواد المتحفظ عليها، خاصة إذا كانت تمس بحقوق الأفراد وواجباتهم لا تسمح للفرد المعرفة الكاملة بحقوقه وواجباته، وحتى القاضي لا يعلم بها إلا عند طلب التفسير (وهو إجباري) من وزارة الخارجية بالنسبة للجزائر.

وليس هناك من الناحية الداخلية، ما يجبر السلطة التنفيذية على نشر المعاهدة، وصلاحية وزير الشؤون الخارجية في نشر المعاهدات الدولية حسب المرسوم الرئاسي لسنة 1990 في المادة السادسة منه، هي مجرد "سعي"، ويبدو أن رئيس الجمهورية هو الذي يعطي إشارة نشر المعاهدة بعد سعي وزير الخارجية.أي أن الأمر متروك للسلطة التقديرية للوزير يستعمله متى قرر ذلك. وهذا ما أدى إلى الممارسة العملية إلى تعطيل التطبيق الداخلي لاتفاقيات دولية متعلقة بحماية حقوق الانسان وبالتالي تعطيل استفادة المواطنين من مزاياها.

إلا أنه من الناحية التطبيقية لا يتم نشر بعض المعاهدات لأسباب سياسية، مالية أو أمنية، ولكن المشكل يطرح عند عدم نشر معاهدات تتعلق بحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة أنه في مجال الاتفاقيات الثنائية مع الدول، منها ما نشرت نصوصها، وأخرى لم تنشر نصوصها.[1]

*** غياب شرط دولي لنشر المعاهدات على المستوى الداخلي :**

لم يجبر القانون الدولي على الدول نشر المعاهدات بعد التصديق عليها، وأما ما نصت عليه المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، هو الطلب من الدول تسجيل الاتفاقيات لدى أمانتها لنشرها وفي حالة مخالفة ذلك، لا يمكن لأية دولة إظهار هذه الاتفاقية أمام أحد فروع الأمم المتحدة كمحكمة العدل الدولية، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 80/1 منها بقولها "تحال المعاهدات بعد نفاذها إلى الأمم المتحدة لتسجيلها، أو حفظها، أو إثباتها في القائمة، تبعا للحالة، أو نشرها."...

ونفس الشيء كذلك، نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لسنة 1986

***نشر المعاهدات في الممارسة الجزائرية**

حسب قرار المجلس الدستوري الأول لسنة 1989، فإن التصديق وحده لا تدرج بموجبه المعاهدة، ومنه فلابد من نشرها بالجريدة الرسمية، ولكن النشر الناقص يطرح كذلك مشاكل.

ومسألة إدراج المعاهدة في النظام القانوني الداخلي الجزائري يكشف عنها العمل التطبيقي الجزائري من خلال الجريدة الرسمية.

---

[1] عمر شجرات، مرجع سابق ،ص 44-45-46.

ومن خلال الاطلاع على الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر، سواء قبل دستور 1989 أو بعده، نجد معاهدات دولية تمت المصادقة عليها ونشرت مع نصوصها، بمعنى وجود مرسوم التصديق والنشر ونص الاتفاقية، ومعاهدات أخرى تمت المصادقة عليها ونشرت نصوصها بعد عدة سنوات من تاريخ ظهور مرسوم التصديق في الجريدة الرسمية، ومعاهدات أخرى تمت المصادقة عليها ولم تنشر نصوصها إلى غاية تحرير هذا البحث. ويهمنا هنا، المعاهدات المصادق عليها ولم تنشر نصوصها إلا بعد مدة زمنية وكذلك المعاهدات المصادق عليها ولم تنشر نصوصها إلى حد الآن، هذه المسألة تطرح مشكلة إدراج المعاهدة ، وخاصة أن القاضي لا يطبق إلا النصوص المنشورة، ويبدو أن في الأمر اختيار ما ينشر من معاهدات، وتأجيل أخرى لعدة سنوات، مع السكوت عن نشر أخرى، وهذا العمل التطبيقي يطرح مشاكل أمام القاضي الوطني، فأي تاريخ يعتد به في تطبيق المعاهدة بالنسبة للفرد هل من تاريخ تصديق دولته على المعاهدة، أو من تاريخ نشرها عند تعطيل نشر نصوصها؟[1]

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على نشر أحكام المعاهدات الدولية

في ما يتعلق بدور القضاء الإداري بمراقبة أحكام الاتفاقيات فان هذه المسألة تثير إشكالات أكبر من تلك المثارة في مسألة التوقيع والتصديق، ذلك أن الدستور الجزائري لم يتعرض اطلاقا لمسألة نشر الاتفاقية حيث أن المادة 150 ذكرت التصديق ولم تذكر النشر.

وهنا نلاحظ بأن المجلس الدستوري قد تصدى لهذه المسألة حيث توسع في هذه المسألة وأضاف شرط النشر للاتفاقية بعد التصديق عليها لأجل أن تدخل ضمن النظام القانوني للدولة وذلك بموجب قراره الصادر في 20 غشت 1989 "ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في النظام القانوني الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية.

وكذا نلاحظ بأن المجلس الدستوري قد أضاف شرط النشر للاتفاقية بعد التصديق عليها من أجل أن تدخل حيز النفاذ، وهو شرط غير موجود في كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة، لذا فقد كان من الأحسن للمشرع الدستوري أن يضيف هذا الشرط في التعديلات الدستورية المختلفة التي عرفتها الجزائر.[2]

[1] صالح شرفي، مرجع سابق، ص 25-26 ....29.

[2] مرغني حيزوم بدر الدين، زرقان وليد، مرجع سابق،ص414

الفصل الثاني

تطبيق المعاهدات الدولية وتفسيرها من قبل القاضي الإداري.

أهم مشاكل تطبيق المعاهدة الدولية من قبل القاضي الجزائري تتمثل في مشكل تفسيرها اذا التبس بها الغموض وتعتبر مسألة تفسير المعاهدات الدولية من الأهمية القصوى لتحديد المعنى الذي قصدته كون المعاهدات لها نص ضمني يحتمل معنيين أو أكثر، ومن هنا ثار خلاف فقهي حول مدى جواز قيام الفاضي الإداري بتفسير نصوص المعاهدة الدولية .

المبحث الأول: تفسير المعاهدات وتطبيقها في ظل القضاء الإداري.

المطلب الأول: مضمون قواعد التفسير

بدخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ وأثناء عملية تطبيقها داخليا ودوليا قد تتعثر في تطبيقها ببعض بغموض أو إبهام يشوب بعضا من نصوصها ،الأمر الذي يطرح إشكالا في غاية الأهمية وهو كيفية حل هذا الإشكال الوضع الذي يستوجب تدخل قواعد التفسير لإزالة هذا الغموض.

التفسير في الفقه القانوني:

في فقه القانون الدولي العام القيام بتفسير نصوص المعاهدات الدواية هو عملية منطقية يوجبها ويتحكم فيها الإدراك القانوني السليم بقصد التعرف على النية المشتركة للأطراف المتعاقدين وقت الاتفاق.

وقد يتم الخلط بين المقصود من عملية التفسير وبين الهدف منها، حيث تهدف العملية المذكورة إلى الوقوف على المعنى الحقيقي للنص وإنزال حكمه على واقعة معينة.. وفيه يتم النزول من ظاهر النصوص إلى مكنوناتها، بغية التعرف على مراميها أو فحواها الحقيقي.

يمكن القول بأن التفسير: هو عملية نقل النص أو اللفظ من حالة الغموض في معناه إلى حالة الوضوح، أو من حالة الشك في مدلوله إلى حالة اليقين. ولا فرق في أن يرد النص أو اللفظ محل التفسير في قانون وطني أو معاهدة دولية.[1]

كما يمكن القول أن المقصود من التفسير أنه عملية فكرية الهدف منها الوقوف على المعنى الحقيقي للنص واستجلاء ما به من غموض وتحديد حقيق المقصود منه توطئة لتطبيقه تطبيقا صحيحا.[2]

يختص القانون بمهمة(تطبيق) القواعد القانونية فقط؛ وذلك استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، أما عملية (تفسير) أية قانونية فهي لا تعدو أن تكون ملازمة لمهمة تطبيقها[3]،فمهمة التطبيق تعني إعمال حكم القاعدة القانونية في

---

[1] دعادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية (دراسة في قانون المعاهدات الدولية) ،طبعة 01،دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ،2014،ص17-18.

[2] السعيد الجدار،تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية،دار الطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2000،ص 134.

[3] عادل الطائي ،مرجع سابق ص 37 و38 /عن د غسان الجندي،قانون المعاهدات الدولية،دون دار نشر،عمان 1988،ص 144.

واقعة معينة ،ولا يكون ذلك ممكنا قبل تفسير القاعدة التي يعتزم تطبيقها وبيان حكمها. وبما أن القضاء يواجه أثناء أدائه لمهمته وقائع عملية مختلفة وفي مجالات الحياة المتعددة.[1]

ان مسألة اختصاص القاضي بتفسير المعاهدات الدولية مرتبطة مباشرة بالوظيفة القضائية نفسها.
ذلك ان القاضي مختص بالدرجة الاخيرة بتفسير القانون ،إلا أنه لا يجوز له اجراء تعديل بمناسبة تفسيره لهذا القانون ، ولا يمكنه الإضافة اليه ولكنه يحاول ازالة الغموض الذي اكتنف النص
فبعد ان يلاحظ القاضي ، صحة المعاهدة الدولية المعروضة امامه وفقًا لقواعد القانون الداخلي ،
عليه ان يقوم بعد ذلك بتحليل النصوص القانونية الواردة في المعاهدة ، ويحدد ما يمكن تطبيقه منها على الحالة المعروضة امامه بغية الوصول الى حل للنزاع ، هذا التطبيق السليم للنص من قبل القاضي يستلزم فهمًا جيدًا للقاعدة التي تضمنتها المعاهدة ، وهذا الفهم يستلزم غالبًا عملا من القاضي يسمى بالتفسير ، ذلك ان النص أو القاعدة القانونية التي قد تأتي بها المعاهدة تتسم بالعمومية والشمول ، ومن اجل تطبيق هذه النصوص على الحالات الفردية لابد من ان يتم تحديد معناها بدقة.
فالتفسير اذن هو تحديد معنى النصوص التي جاءت بها المعاهدة وبيان نطاق تطبيقاها ، فالمعاهدات تكون احيانًا غامضة تحتاج الى تفسير وايضاح ، وتفسيرها ليس دائمًا بالأمر اليسير.[2]

فرع اول: تطور دور القاضي الاداري الفرنسي في مجال تفسير المعاهدات الدولية

عرف دور القاضي الإداري الفرنسي في مجال المنازعات الإدارية، التي تستدعي الرجوع إلى قواعد معاهدة دولية سبق للدولة الفرنسية أن صادقت عليها إشكالا فقهيا وقضائيا كبيرا ذلك أن القاضي في الوضع السابق لا يعتمد على مجرد قاعدة قانونية لإعمال حكمها على النزاع محل النظر، وإنما يخوض في قاعدة ذات منشأ دولي اشتركت فيها أكثر من إرادة لإنشائها، والقاضي الإداري تبعا لذلك مطالب بتفسير أحكامها في المقام الأول ثم تطبيقها في المقام الثاني ومن خلال البحث في هذا النطاق تبين أن الإشكال الواقع في فرنسا يتعلق بتفسير المعاهدات، ذلك أن التطبيق لا يثير إشكالا كون التفسير لا يثار إلا إذا تعلق الامر بتطبيق
المعاهدات الدولية.
و تفسير المعاهدات الدولية قد يكون على صعيدين .
على الصعيد الدولي :يثير تفسير المعاهدات على الصعيد الدولي بعض المشاكل،كون الأمر يتعلق بتفسير معاهدة في مجال العلاقات الدولية، فإذا كان أحد نصوص المعاهدة الدولية في حاجة إلى تفسير وقدمت كل دولة من الدول الا طراف تفسيرا مختلفا فإن اعتبارات مبدا السيادة لا تسمح بإمكانية تغليب احد هذه التفسيرات حال تعارضها، كون ذلك يمثل نوعا من الإخلال بمبدأ المساواة الشكلية في السيادة بين الدول.

[1] عادل أحمد الطائي،مرجع سابق،ص 38 و39.
[2] خير الدين كاظم عبيد الأمين،تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية،مجلة جامعة بابل،المجلد 15،العدد6 2008،ص 400 و401.

على الصعيد الداخلي :تثور مشكلة تفسير المعاهدات الدولية على المستوى الداخلي في الحالة التي يكون فيها للمعاهدة تأثير على الأفراد داخل الدولة، وحيثما تكون هناك حاجة لتفسير نص من نصوصها بصدد تطبيقه داخل إطار النظام القانوني الداخلي للدولة ويكون لسلطات الدولة الداخلية أن تصدر تفسيرا لذلك النص، وهنا نجد تنوعا بين الأنظمة الداخلية أن تصدر تفسيرا لذلك النص، وهنا نجد تنوعا بين الأنظمة القانونية المختلفة بشأن الحل الذي تقدمه لمواجهة مثل هذا الوضع.

وما يهمنا في مجال بحثنا هذا هو تفسير المعاهدة الدولية على صعيد ومستوى داخلي وبالتالي نستبعد تفسير المعاهدة الدولية على مستوى دولي من نطاق الدراسة.

أولا: مرحلة استبعاد التفسير من نطاق اختصاص مجلس الدولة الفرنسي

لقد كان موضوع تفسير المعاهدات الدولية في فرنسا اختصاصا حصريا للسلطة التنفيذية مما استبعد اختصاص السلطة القضائية ومجلس الدولة الفرنسي، هذا الأخير الذي ظل يستبعد تفسير المعاهدات بل ا كثر من ذلك يستبعد تطبيقها غير أن هذا الوضع لم يدم لأن مجلس الدولة الفرنسي وبعد مرحلة من التردد والتقلب أصبح ينظر المنازعات المتعلقة بتطبيق المعاهدات دون تفسيرها .

وقد مر مجلس الدولة الفرنسي في إطار استبعاد تفسير المعاهدات الدولية من نطاق اختصاصه بمرحلتين فصل بينهما حكم "Karl et Toto Samé" الصادر بتاريخ 13 جويلية 1931

وقبل صدور هذا الحكم كان مجلس الدولة يقضي بعدم اختصاصه بتفسير المعاهدات، بل ويرفض النظر في الدعوى إن توقف الفصل فيها على مسألة التفسير. وابتداء من سنة 1920 بدأ مجلس الدولة الفرنسي يضفي بعض المرونة على موقفه السابق ذلك أنه أصبح يقبل الفصل في الدعوى إذا كان التفسير محل النزاع قد سبق صدوره من الجهة الحكومية أو باتفاق الأطراف.

وبصدور حكم "Karl et Toto Samé " أرسى مجلس الدولة مبدأ مخالف لموقفه السابق تمثل في أنه وفي حالة الدعاوى التي تثار فيها مسألة تفسير المعاهدة لا يتم استبعاد نظرها وإنما إحالة المسألة المتنازع على تفسيرها إلى الجهة الحكومية وإيقاف الفصل في الدعوى لحين ورود هذا التفسير وتجدر الإشارة إلى أ ن مجلس الدولة الفرنسي في القضية السابقة لم يقم بإحالة المعاهدة إلى الجهة الحكومية.

ولم يوقف النظر في الدعوى لأن التفسير لم يكن لازما وضروريا للفصل في الدعوى .

وقد استمر الوضع السابق بالرغم من أن الدستور الفرنسي لسنة 1946 أضفى على المعاهدة الدولية نفس قوة القانون مما بعث املا لدى الفقه الناقد لتوجه مجلس الدولة الفرنسي السابق في بسط سلطانه على تفسير المعاهدات مثلما هو منبسط على تفسير القانون، إلا أن هذا التحول لم يتجسد إلا في سنة 1990 برغم التأكيد على علو المعاهدة على القانون في ظل دستور 1958 ويلاحظ ا ن الموقف الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي كان من صنعه، وعندما ا راد التحول عن هذا الموقف فلابد ان يتخذ هو بدوره هذه الخطوة.

ثانيا :مرحلة تحول مجلس الدولة الفرنسي الى التفسير :

وقد بدا الفقه يستشعر ملامح تطور في موقف مجلس الدولة مع صدور حكم "Nicolo"
في 20 أكتوبر1989 الذي تمتع بترحيب كبير ودعاية واسعة في كافة الأوساط .وقد جاء
بتغيير هام في اتجاه المجلس حيال مسا لة التعارض بين المعاهدة والقانون اللاحق عليها، كما تم اعتباره من احكام المبادئ الكبرى وقد كان الاتجاه التقليدي السائد قبل صدور هذا الحكم يفسر علو المعاهدة على القانون في حالة التعارض بينهما وفقا للمادة 55 من دستور 1958 على نحو يقصر نطاقه على القانون السابق على المعاهدة دون القانون اللاحق، وذلك بحجة أن إعمال علو المعاهدة على القانون اللاحق يثير البحث في مدى تطابقه واحكام المعاهدة السابقة، وهذا ما يعبر عنه برقابة مدى دستوريته وذلك يخرج عن اختصاص القضاء.

وبموجب حكم "Nicolo" جاء الانقلاب على الموقف السابق بعد ان اعتنق مجلس الدولة الفرنسي تفسير مفوض الحكومة "Frydman" ومؤداه ان الدستور هو من خول
بموجب المادة 55 منه للقاضي البحث في مدى تطابق القانون مع احكام المعاهدة المستوفية الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وإعلائها على القانون المخالف لها، ويستوي في
وذلك أ ن يكون هذا القانون سابقا أو لاحقا عليها وفي القرار السابق قام مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بالمقابلة بين قانون ومعاهدة سابقة عليه لتقصي المطابقة من عدمها 31 ، وإن قضى في حكمه بعدم التعارض فإن العكس اصبح متصورا بما يستتبعه ذلك من ترجيح المعاهدة إعمالا للمادة 55 من دستور1958.

وبعد مدة قصيرة من صدور حكم "Nicolo"واصل مجلس الدولة الفرنسي خطواته الجريئة بإصداره لحكم" Groupe d'information et de soutien des travailleurs في 29 جوان 1990 حيثimmigrés " ترك مجلس الدولة الفرنسي موقفه السابق المتمثل في إحالة موضوع تفسير المعاهدات إلى الحكومة وباشر بنفسه هذا الاختصاص[1].

فرع ثاني: طرق وانواع تفسير المعاهدات الدولية:

أولا: طرق تفسير المعاهدات الدولية:

يعتبر تفسير المعاهدة الدولية أحد أهم المشاكل التي تواجه المحاكم والقضاة في المجالين الداخلي والدولي على حد سواء، لذا قام المجتمع الدولي بوضع بعض القواعد والطرق أمام الأجهزة القضائية لحل هذه المعضلة. فعلى صعيد القانون الدولي هنالك ثلاث طرق رئيسية لتفسير المعاهدة الدولية تركز الطريقة الأولى على النص الحقيق للاتفاق ومن ثم تحليل الكلمات والألفاظ الواردة فيها وتسمى بالطريقة الموضوعية في التفسير.

أما الطريقة الثانية فتهتم وتركز على نية الأطراف التي أبرمت المعاهدة كحل للأحكام الغامضة فيها وتسمى بالطريقة الشخصية.بينما الطريقة الثالثة هي أوسع أفقا من الطريقتين السابقتين.إذ أنها تأخذ بعين الاعتبار موضوع المعاهدة والغرض منها في إطار المعاهدة وإلا جاء غير معبرا عن الدلالة الحقيقية.

[1] أمينة رايس، المعاهدة الدولية أمام القاضي الإداري،ص180 -181.

انتقدت الطريقة الأخيرة بحجة أنها تشجع القضاة والمحكمين على سن قواعد قانونية عن طريق التفسير بينما دورهم يجب أن ينحصر في تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها.

في الواقع يجب على كل تفسير حقيقي للمعاهدة الدولية أن يأخذ بالحسبان جميع جوانب المعاهدة اعتبارا من الألفاظ المستخدمة وحتى نية الأطراف والهدف من كل وثيقة. فلا يمكن الاستغناء عن أي عنصر من هذه العناصر نهائيا.

ثانيا:أنواع تفسير المعاهدات الدولية:

ينقسم التفسير إلى التفسير الرسمي والتفسير غير الرسمي ويعتبر التفسير رسميا إذا تم من قبل الدول التي أبرمتها أو الهيئة التي تنص عليها المعاهدة. ويمكن أن تكون هذه الهيئة ضمن تشكيلات الأمم المتحدة أو التشكيلات التي تنص عليها المعاهدة نفسها لغرض تسهيل تنفيذها كلجنة تصفية التمييز العنصري التي شكلتها اتفاقية تصفية التمييز العنصري لعام 1965.

ويتم تفسير المعاهدة الدولية كذلك باتفاق الدول الصريح عن طريق بروتوكول ملحق أو بتبادل المذكرات بين الدول المعنية، و في هذه الحالة يكون التفسير ملزما لكل الدول الأطراف في المعاهدة.

واذا لم تتوصل الدول المعنية إلى اتفاق جول تفسير المعاهدة الدولية يجوز احالة أمر تفسيرها إلى محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي مع القبول بإلزامية التفسير الصادر عنها. وفي بعض الأحيان تنص المعاهدات الدولية الجماعية والثنائية على هذا النوع من التفسير.

أما التفسير غير الرسمي فهو التفسير الذي يعطيه لنصوص المعاهدة فقهاء القانون والعاملون في المجال الدولي من حقوقيين ومؤرخين وصحفيين. ولكن هذا التفسير لا يعتبر ملزما لأطراف المعاهدة الدولية.

وكذلك تقوم الدول على الصعيد الداخلي بإعطاء التفسير من جانب واحد بواسطة أجهزتها التنفيذية أو القضائية ويكون عادة على شكل تصريح يلحق بالمعاهدة باسم الدولة التي أصدرته. ولكن هذا النوع من التفسير لا يلزم إلا صادرها.[1]

المطلب الثاني: تفسير المعاهدات الدولية في القضاء الإداري

الفرع الأول : مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات:

ثار خلاف فقهي حول جواز قيام القاضي الإداري بتفسير نصوص الاتفاقية، فيرى الفريق المنكر والمعارض بأن القاضي الإداري لا يجوز له تفسير المعاهدات باعتبار أن ابرامها عمل حكومي أو سياسي، وبالتالي فمن قام بهذا العمل له حق تفسيره وعليه لا يمكن للقاضي الإداري الخوض في تفسير مسألة المعاهدات.

وأما الرأي الثاني فيرى بإمكانية تصدي القضاء الإداري لمسألة تفسير المعاهدات الدولية انطلاقا من اعتبار ابرام المعاهدات الدولية ما هو الا عمل تشريعي يمكن للقاضي تفسيره شأنه شأن كل تشريع، واذا كانت المحاكم مختصة بالإنقاذ المباشر للمعاهدة الدولية فإنها على سبيل القياس مختصة كذلك بتفسير هذه المعاهدة اذا كان هذا التفسير ضروري لحل المنازعات، وهنا نميز بين المعاهدات ذات الطابع العام والتي تتناول مواضيع تتعلق بالمصالح العليا

[1] د طالب رشيد يادكار، مرجع سابق ،ص 113-114.

للدولة كمعاهدات الدفاع والبحار...الخ والمعاهدات التي تتضمن حقوقا خاصة بالأفراد كمعاهدات تنفيذ الأحكام وتنازع القوانين.....الخ.

وعند البحث في أدوار القضاء الإداري نجد أن القاضي الإداري في فرنسا يختص بتفسير المعاهدة التي تكون نصوصها واضحة، أما اذا ما تبين له بأن النصوص المعنية بالتفسير تتطلب تفسيرا فإنه يطلب ذلك من وزارة الخارجية ويوقف الفصل في الدعوى إلى أن يصل إليه التفسير من وزارة الخارجية للنصوص المراد تفسيرها، رغم أن ذلك لم يمنع مجلس الدولة وفي بعض الحالات الاستثنائية من التصدي للتفسير بل وأخذ تفسيرا مخالفا لتفسير وزارة الخارجية كتفسير المادة 20 من معاهدة الصداقة التشيلية الفرنسية بالحصانات القنصلية، والمادة 40 من معاهدة بروكسل لسنة 1910 والمتعلقة بالمساعدات البحرية.

غير أن هذا الأمر تغير جذريا بعد اعتراف مجلس الدولة الفرسي للقاضي الإداري بحق تفسير المعاهدات الدولية دون الرجوع إلى وزارة الخارجية مثلما سارت عليه العادة، وذلك في قراره الشهير GISTI الصادر في 29 جوان 1990 [1] ،حيث ينظر إلى هذا الحكم مثل سابقة قانونية وله أهمية بالغة كونه أخرج مسألة تفسير المعاهدات من دائرة أعمال السيدة ولم يعد التفسير الحكومي فيها واجب الطلب والاتباع ولم تعد حصانة تحميه ضد الطعن القضائي أن تجاوز حدود السيادة.

أما في الجزائر ومن خلال التمعن في مختلف المراسيم التي منحت حق تفسير المعاهدات إلى جهات مختصة، فإننا نجد المرسوم 54/77 الصادر في 01 مارس 1977 والذي نص في المادة 9 منه على أن:" تختص وزارة الخارجية بتأويل المعاهدات واتفاقيات البروتوكولات والتسوية الدولية ،كما أنه من بين اختصاصاتها وحدها بعد أخذ رأي الوزارات المعنية أن تقترح تأييد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية والمنظمات والجهات القضائية، ويحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية"، و الملاحظ هنا أن المادة استعملت مصطلح التأويل الذي يدل معناه إلى إرجاع الشيء إلى أوله، ولم تستعمل مصطلح التفسير الذي يعني تحديد النصوص كما أنها لم تمنح المحاكم أي اختصاص لتفسير المعاهدات.[2]

و في هذا الصدد يلاحظ أن قضاء الغرفة الإدارية(سابقا) للنظام القضائي الجزائري يطبق

أحكام و قواعد المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية و هذا ما يستفاد صراحة مما جاء بالقرار المحكمة العليا بالغرفة الإدارية الصادر بتاريخ 1994/03/20 في ملف رقم 93573 قضية السيدة(ب ف) في أمر استعجالي أصدرته الغرفة الإدارية الاستعجالية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 1991/04/06 الذي قضى بعدم الاختصاص للفصل في طلب المدعية.

تتلخص وقائع هذه القضية في أنّه على إثر قيام السيدة(ب ف) يفتح قسم خاص للدراسة

---

[1] حين طالبت جمعية توعية مساندة للعمال المهاجرين بإلغاء منشور وزير الشؤون الاجتماعية والتكافل الوطني في 14 مارس 1989،و المتعلق بأوضاع وانتقال وتوظيف وإقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم بفرنسا، حيث تصدى هنا مجلس الدولة الفرنسي لدراسة ملف القضية وفسر نصوص الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا، والمتعلقة بهذا الموضوع و أهمها اتافاقيات 1968 ،1978 و1979 دون أن يحيل الأمر إلى وزارة الخارجية كما جرت العادة، وانتهى في حكمه إلى عدم وجود تعارض بين هذه الاتفاقيات والمنشور الوزاري

[2] مرغني حيزوم بدر الدين وزرقان وليد، مرجع سابق، ص 416 – 417.

يستقبل تلاميذ أصدر والي ولاية تيبازة قرار يأمر بغلق القسم بدعوى أن التعليم من اختصاص الدولة دون سواها طبقا للأمر35/76 المؤرخ في 1976/04/16،وخاصة المادة 10 منه لترفع (ب ف) عريضة استعجاليه أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة طالبة رفض تنفيذ قرار الوالي السابق الذكر ليصدر أمر قضى بعدم الاختصاص بتاريخ 1991/04/06.

بتاريخ 1991/05/04 استأنفت السيدة (ب ف)الأمر المذكور أعلاه أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بناء على أن قرار الوالي المشار إليه أعلاه مشوب بخرق القانون وخاصة دستور 1989 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ولاسيما المادة 13 التي تنص على أن الدول تلتزم باحترام حرية الأولياء في اختيار المؤسسات لأبنائهم غير تلك العمومية و أن ذات العهد الدولي مصادق عليه من الدولة الجزائرية بواسطة قانون 89/09 المرخ في 1989/04/25،ولكنه وبعد أن ثبت للمحكمة العليا بأن الجزائري تحفظ على المادة 13من العهد المذكور أعلاه ، و بما أن فتح مدرسة حرة يتوجب حصول على التراخيص و هو ما لم تقم به الطاعنة في قضية الحال ، مما جعل قضاة الموضوع لم يخرقوا العهد الدولي المثار و بالتالي لم يخالفوا الدستور، فأمرت بإلغاء الأمر المستأنف و التصدي من جديد برفض دعوى الطاعنة.[1]

الفرع الثاني: تطبيق تفسير المعاهدات في القانون الجزائري.

أولا: تطبيق تفسير المعاهدات في القانون الجزائري[2].

تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على": يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

نلاحظ على هذه المادة أنها قد أكدت على اختصاص مجلس الدولة بتفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. بحيث تتقيد سلطة مجلس الدولة في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه ، يرفع الغموض والإبهام عنه ، طبقا للقواعد التقنية والفنية السائد في مجال تفسير القانون على أن يختص مجال كما تنص الفقرة 02 من المادة 09 من القانون العضوي -01 98 الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة، أما دعوى تفسير القرارات التي تخر ج من اختصاص مجلس الدولة فينعقد اختصاص تفسيرها للمحاكم الإدارية.و ترفع وتتحرك دعوى التفسير بطريقتين:

***الطريق المباشر** : حيث يمكن لمن له صفة و مصلحة كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية " العادية والإدارية " ، أن يرفع دعوى لتفسير القرار الإداري أمام مجلس الدولة مباشرة و ابتداء.

***الطريقة غير المباشرة " الإحالة** : " و هي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض و الإبهام في قرار إداري مرتبط و حيوي

[1] جمال منعة، مرجع سابق ،ص 87- 88.
[2] بداوي صارة، مرجع سابق ص38.

و مهم بالنسبة للدعوى الأصلية " المدنية والتجارية" ال مطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر إلى مجلس الدولة، و حينئذ يتوقف النظر و النص في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي و الو اضح للقرار المطعون فيه بالتفسير.

و إذا كانت هذه هي القاعدة بخصوص التفسير، فإن الاستثناء يتعلق بتفسير أعمال السيادة و تحديدا المعاهدات الدولية محل الدراسة ، حيث أن الاختصاص بالتفسير ينعقد لوزارة الخارجية، وفقا للمرسوم المحدد لاختصاصات وزارة الخارجية. و يكون هذا التفسير بواسطة عمل قانوني داخلي سواء كان في صورة أمر أو قانون أو مرسوم أو قرار، و عادة ما يتم هذا التفسير بصور ة تلقائية.

و قد عرف تحديد الاختصاص تطورا تشريعيا من خلال مجموعة من المراسيم التي صدرت في الجزائر لتبيان اختصاص الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في القيام بعملية التفسير، و هو ما سنبينه على النحو التالي:

1- المرسوم 54/77:المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية ونصت المادة 09 منه على:" تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات و الاتفاقات و البروتوكولات و التسويات الدولية، كما أنه من اختصاصها، بعد أخذ رأي الوزارات المعنية، أن تقترح و تؤيد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية و المنظمات أو الجهات القضائية، و يحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية" .

والواضح أن نص المادة لم يبين بدقة اختصاص وزارة الخارجية في القيام بعملية تفسير المعاهدات الدولية و إنما نص على فكرة التأويل، و التي تختلف من التفسير لكون النص يحتاج إلى تفسير و ليس إلى تأويل بحيث أعطى لوزارة الشؤون الخارجية سلطة تأويل المعاهدات الدولية والبروتوكولات و الاتفاقات مع إمكانية الاستعانة بالوزارات الأخرى على أن يكون رأيها استشاريا بالنسبة للمنظمات الدولية و المحاكم.

2- مرسوم 249/79:بتاريخ 01 ديسمبر 1979 الذي أعاد تنظيم صلاحيات وزير الشؤون الخارجية الخارجية و ذلك بإلغائه للمرسوم السابق الذكر، حيث نصت المادة 07 منه على" :تختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقات و البروتوكولات و التسويات الدولية و تدعم،بعد استشارة الوزار ات المعنية، تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية و كذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية و الوطنية.

ومما يلاحظ على هذا النص أنه إذا كان اختصاص وزارة الخارجية بتفسير المعاهدات الدولية واضحا إلا أنه يبقى غير ملزم للدول الأعضاء الأخرى فضلا عن أن السعي لدى المنظمات أو المحاكم الدولية لتفسير المعاهدات يجعل التفسير يخرج من اختصاص وزارة الشؤون الخارجية، لأنه طبقا للقواعد المتعارف عليها أن هذا النوع من التفسير يعد من اختصاص المنظمة ذاتها.

3- **مرسوم 165/84: بتاريخ 14 جويلية 1984** الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية و صلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون و الذي ألغى المرسوم السابق، فقد نصفي المادة 11 منه على ما يلي ":يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات و البروتوكولات و اللوائح

الدولية و يدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، و عند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية، أو الوطنية و الملاحظ على هذا المرسوم أنه قد أضاف اختصاصا جديدا لوزارة الخارجية يتمثل في تفسير اللوائح الدولية، غير أنه لم يؤكد على الصفة الإلزامية للتفسير الذي تصدره الوزارة عن طريق استبدال عبارة" تدعم "بعبارة" يدافع"، و الدفاع ليس معناه الإلزامية.

4- **المرسوم الرئاسي 359/90 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1990** :الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية الذي نص على في المادة 11 منه" :يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقات و البروتوكولات و اللوائح الدولية، و يدافع عن تفسير الدولة الجزائريةلدى الحكومات الأجنبية، و عند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية."

5- الرمسوم الرئاسي 403/02الصادر :بتاريخ 26 نوفمبر 2002: المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، إذ نصت المادة 17 منه على ما يلي" :يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقيات، والاتفاقات و البروتوكولات و التنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، و يدعم تفسير الدولة الجزائرية و يسانده لدى الحكومات الأجنبية، و عند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية، و كذا الجهات القضائية الدولية."

وبالرجوع إلى مختلف المراسيم السابقة الخاصة بتفسير المعاهدات لا نجد فيها و لو إشارة إلى القواعد التي تعتمدها وزارة الشؤون الخارجية في التفسير ففي حالة تعارض المعاهدة الدولية مع القانون الوطني عند التفسير، يحاول القاضي الوطني إيجاد الحل، إما عن طريق التوفيق، إذاكان ذلك ممكنا، و إن كان ذلك غير ممكن فتغليب أحدهما عن الآخر و في هذه الحالة لا يصرح القاضي بصفة واضحة أولوية المعاهدات أو أولوية القانون فالنتيجة إذن لا يجوز للقضاء الوطني تفسير الاتفاقيات الدولية ، لأن ذلك من اختصاص السلطة التنفيذية طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، و هذا ما عبر عنه مجلس الدولة الفرنسي حيث يرى أنه إذا عرضت مشكلة تفسير معاهدة أمام القضاء الوطني فعلى القاضي أن لا يفصل في النزاع المعروض عليه حتى تقوم السلطة التنفيذية وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدة الدولية.

و مثال على ذلك المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري) المعدلة التي تنص على المحاكم تختص وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية .و تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

و عندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية.

و تكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف و عندما يقتضي الأمر تفسير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع تطلب النيابة العامة التفسير من وزارة الشؤون الخارجية.[1]

ثانيا:اجتهادات القضاء الإداريّ في الجزائر

قد اجتهد القضاءُ الإداريُّ في الجزائر لتأكّيد دوره في تطبيق الاتفاقيّات الدّولية لحقوق الإنسان، ويُعدّ القرار الصادر عن مجلس الدّولة الجزائريّ بتغليب أحكام البروتوكول القضائيّ الجزائريّ الفرنسيّ المبرم في 1962/08/28في النزاع المعروض عليه بين اللّجنة المصرفيّة مع أحد البنوك؛ إشارةً صريحةً دالّةً على ذلك، وبما يعزّز الحقّ في العمل، بوصفه حقّاً دستوريّاً رعته المواثيق والمعاهدات الدّولية المختلفة.

وتتلخص الوقائع المؤدّية لصدور هذا القرار في قيام اللجنة المصرفيّة بفتح تحقيق ضدّ أحد البنوك(ي ب)، قام هذا الأخير بتوكيل الأستاذة(ج . م)التي هي محامية مُسجلة في نقابة المحامين بباريس(فرنسا)، من أجل الدفاع عن مصالحه. غير أن اللجنة المصرفية رفضت توكيلها بسبب نها لم تمتثل لمتطلبات نص المادة 06 من القانون 40-99 فرفع المحامون الآخرون الموكلون في قضية البنك(ي.ب) طعنا لإبطال هذا القرار مستندين إلى البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المبرم في 1962/08/28.

وقد أشار القرار في مسوغاته إلى "أنه يتعين في هذه الظروف القول أنها قد احترمت الالتزام القانوني الذي يفرضه البروتوكول الدّولي المذكور أعلاه، والقول إن اللجنة المصرفيّة عندما اشترطت تقديم الرخصة الخاصّة من نقيب المحامين المنصّوص عليها في المادة 6 القانون المؤرخ في 1991/01/08 المبرم بين الجزائر و فرنسا و هو مانتج عنه إبطال اللجنة المصرفيّة كونه جاء مخالفاً للاتفاقيّة الدوليّة .

الأمر الذي يُعدّ تطبيقاً ضمنيّاً للاتفاقيّات الدّولية لحقوق الإنسان، لاسيما الفقرة1 من المادة 6 من العهد الدّولي للحقوق الاقتصاديّة؛ والاجتماعيّة؛ والثقافيّة للعام 1966 ، والتي أكّدت على الحق في العمل فيما نصت عليه من أنه:" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحقّ في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حقّ أنْ تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحقّ" إذ يُكرَّس هذا الحقّ في الاتفاقيّات المتعدّدة الأطراف، وكذلك الثنائية ،ومنها البروتوكول القضائيّ المؤرخ في08 /1991/01 المبرم بين الجزائر وفرنسا.[2]

[1]المعدل بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005،" وعندما يقتضي الأمر أحكام الاتفاقات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية وتلتزم المحاكم بهذا التفسير"الجريدة الرسمية رقم 15 صفحة 17 .

[2]أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان،(دراسة وصفية تحليلية) معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني،السويد ،2016،ص 91-92.

المبحث الثاني: التطبيق المباشر و مبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الأول: دور القاضي الإداري في التطبيق المباشر للمعاهدات.

يقصد بالتطبيق المباشر للاتفاقية أو المعاهدة؛ أو التطبيق التلقائي أو التطبيق الذاتي إمكانية أن تضم نصوصا قانونية تقبل التطبيق بذاتها أمام القاضي الإداري الوطني والاحتجاج مباشرة بها أمامه دون الحاجة الى اصدار تشريع آخر أو إجراء مسبق يكملها أو يزيدها تحديدا، بمعنى أن تكون محددة وواضحة و تسمح بتطبيقها مباشرة ويطلق عليها عادة المعاهدات النافذة بذاتها.

والملاحظ على هذا النوع من المعاهدات أنه نادرا ما تكون كل نصوصها قابلة للتطبيق الذاتي، فهي تضم إلى جانب القواعد الملزمة للقانون الداخلي قواعد أخرى تخاطب الأجهزة القائمة على العلاقات الخارجية للدولة، علاوة على أن صياغة المعاهدة في مفرداتها لا تكون عادة بدرجة الدقة التي تصاغ بالقوانين الداخلية للدولة كون المعاهدة عبارة عن محاولات توفيقية لمواقف متعارضة لمجموعة من الدول حول كموضوع معين[1]

هناك من يميز بين التطبيق المباشر والتطبيق الفوري للمعاهدة وترك مسألة التمييز بينهما للقاضي الإداري الوطني رغم صعوبة المهمة،كون ذلك يؤدي إلى تفسير نية الأفراد، وبالتالي فالمعاهدة ذات التطبيق المباشر يجب أن تكون نية عاقديها قد اتجهت الى أن يتولد عليها في القانون الداخلي حقوق لمصلحة الأشخاص والذين يمكن لهم مطالبة السلطة أو الحكومة أو المحاكم بتطبيقها، وهنا على الدولة العودة إلى ما أخذ به دستورها في العلاقة بين النظام القانوني الداخلي على القواعد الدولية فإن المعاهدة ليست بالضرورة قابلة للتطبيق المباشر ولا تكون لها صفة التطبيق الذاتي إلا اذا احتوت على شرطين أساسين الأول ذاتي متمثل في نية الأطراف المتعاقدة منح المعاهدة قابلية التطبيق المباشر.

أما الشرط الثاني فهو الشرط الموضوعي لمسألة قابلية التطبيق المباشر للمعاهدة وهو كنتيجة للشرط الذاتي، بمعنى نية الأطراف في التطبيق المباشر للمعاهدة والمطالبة بتطبيقها أمام المحاكم متى اقتضى الأمر ذلك، مع مراعات ضرورة أم تحتوي المعاهدة على نصوص واضحة ومحددة ولا تتطلب إجراءات داخلية أو دولية.

وعند البحث في ممارسة القضاء الإداري في الجزائر لمسألة التطبيق المباشر للمعاهدة فإن غياب الأحكام القضائية يصعب من معرفة كيفية معالجة القضاء الإداري في الجزائر لمسألة التطبيق المباشر للمعاهدة فإن غياب الأحكام القضائية يصعب من معرفة معالجة القضاء الإداري أ حتى العادي لمسألة التطبيق المباشر للمعاهدة، خصوصا أن المشرع الجزائري لم يميز بين المعاهدات القابلة للتطبيق المباشر من غيرها.[2]

---

[1] علي عبد القادر قهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، مصر، ص 18.

[2] مرغني حيزوم بدر الدين –زرقان وليد ،مرجع سابق،ص 414- 415.

يمكن القول أن لنوع المعاهدات تأثيرا على مدى إمكانية تطبيقها بشكل مباشر إذ تعرف المعاهدات الثنائية خاصة، وكذا متعددة الأطراف تطبيقا مباشرا دون الحاجة لإصدار قوانين، غير أن المعاهدات الجماعية أو العامة ونظرا لصياغتها العامة، فمن غير المتصور تطبيقها بشكل مباشر فهي بدورها تحيل إلى التشريعات الداخلية حتى يكون بالإمكان إعمالها، ومثال ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976،فقد نص في المادة 02/02 منه"...تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير تشريعية..."وقد صادقت الجزائر عليه في 16 ماي 1989،وبعدها مباشرة شرعت في إصدار القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات منها القانون رقم 28/89 المعدل بموجب القانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية...الخ[1]

وهنا نلاحظ بأن القضاء الجزائري وفي قرار له صدر سنة 1989 عند طرح مسألة قابلية التطبيق المباشر للمعاهدة قال بأنه "ونظرا لكون أي اتفاقية دولية بعد المصادقة عليها تخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية" ،حيث يتيح هذا القرار للقضاء العادي أو الإداري مسألة التمييز بين المعاهدات القابلة للتطبيق بذاتها والمعاهدات غير القابلة لذلك وهذا عندما تطرح هذه المسألة أمامه.

والأمر هنا يبدو أكثر وضوحا بالنسبة للقضاء الإداري بفرنسا، والذي اعترف على سبيل المثال بالأثر المباشر لبعض المعاهدات الدولية، حيث اعترف بهذا الأثر بالنسبة للعهد الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، ورفض الإعتراف بهذا الأثر بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كونه جاء بعبارات غامضة ورمادية في شكل أهداف مرجوة التحقيق، وهنا يجب فحص المعاهدات وموادها حالة بحالة ما إذا كانت البنود التعاقدية جاءت بشكل دقيق وكاف لتصبح قابلة للتطبيق المباشر.[2]

دور القاضي في حالة التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي:

باعتبار أن مشكلة التعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي قد حسمت على المستوى الدولي فقها وقضاء وقانونا بأولوية تطبيق المعاهدات على القانون الداخلي على أساس أن الدولة ليس في وسعها التمسك بقواعدها الداخلية للتملص من التزاماتها الدولية.

إن المفاضلة في التطبيق بين المعاهدات وأحكام القوانين الداخلية من أهم المسائل المنوطة بوظيفة القضاء الوطني والتي تثير كثير من الإشكالات، خاصة وأن كثير المعاهدات تعالج حالات لم يسبق للقانون الداخلي تنظيمها، وقد تعالج المعاهدات الدولية مواضيع سبق للقانون الداخلي التطرق إليها وقد تتفق أحكام المعاهدات وتنسجم والقانون الداخلي وقد يحصل وجود تصادم وتعارض بينهما وبالتالي يثار إشكال يتركز حول كل من المعاهدات والقانون الداخلي والأولوية في التطبيق.

[1] أمينة رايس ،المعاهدة الدولية أمام القاضي الإداري، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 21 ديسمبر 2015،ص 187.
[2] مرغني حيزوم بدلر الدين –زرقان وليد ،مرجع سابق،ص 415.

إن الطريقة المثلى التي يمكن للقاضي الوطني انتهاجها حين يجد نفسه أمام حالة التعارض هو محاولة التوفيق بينهما إذا كان هناك مجال وإمكان لذلك.

ولقد أقر المشرع الدستوري بموجب دستور 1989 مبدأ سمو المعاهدة على القانون وأكد عليه دستور 1996 نظرا لانعكاساته على القضاء الداخلي، فبمقتضى هذا المبدأ تحرر القاضي الجزائري من القيد الذي كان معروفا عليه فيما يتعلق بإمكانية استبعاد تطبيق القانون الداخلي المخالف للمعاهدة بحيث أصبح بإمكانه أن يفعل ذلك دون أن يخشى تجاوز صلاحياته[1].

وبالنسبة لتطبيق للقضاء الإداري فمن الثابت انه وبالنظر لمجموع القرارات الصادرة عن القضاء الفاصل في المادة الإدارية، فإنه لا يمكن مقارنتها بشكل مطلق مع القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي وخاصة في مجال إعمالها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية على اعتبار ن هذه الا خيرة تعد مصدرا مهما لا لقانون الإداري بصورة خاصة في فرنسا لذلك فإن القرارات التي تم الفصل فيها بناء على معاهدات واتفاقيات دولية كثيرة لدرجة لا يمكن عدها وإحصاؤها، لكن الوضع في الجزائر شديد الانحصار ذلك أن الحديث عن المعاهدات ا و الاتفاقيات الدولية كمصدر يمكن للقاضي الإداري أن يفصل في إطاره شبه منعدم.
والملاحظ أنه في بعض القرارات القضائية التي أثير فيها إعمال وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية تم ذلك في شكل ادعاءات ودفوعات من طراف النزاع ولم تثار بصفة تلقائية من قبل القضاة الذين ينظرون النزاع.
وفي هذا الشأن نذكر القرار رقم 124322 الصادر بتاريخ 12 كتوبر1997عن المحكمة العليا، والمتعلق بطعن رفعه السيد(د.ع) وتتلخص ، وتتلخص وقائع هذه القضية في ا ن السيد(د.ع) طالب بإبطال قرار التجنيد في الخدمة الوطنية وإعفاءه طبقا للمادة 11 من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المؤرخة في 11 اكتوبر 1983 المصادق عليها بالمرسوم 84-284 المؤرخ في 06 أكتوبر 1984،وقد تمسك بأنه تحصل على إعفاء طبقا للمادة 03 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية وأنه قد اختار أداء الخدمة الوطنية الفرنسية لكنه وبعد الرجوع إلى سبب الإعفاء أي المادة 38 فقرة ج من قانون الخدمة الوطنية الفرنسية تبين أن الإعفاء منح بناء على تأجيلات التجنيد التي تحصل عليها المدعي في الطعن من طرف طرف السلطة العسكرية الجزائرية من اجل مزاولة دراسته، وبهذا فإن هذا الإعفاء لا يمثل لا وفاء بالتزامات الخدمة الوطنية الفرنسية ولا إعفاء المدعي في الطعن من الخدمة الوطنية بالجزائر، بل على العكس من ذلك فانه يمثل تذكير المدعي في الطعن بالتزاماته اتجاه الخدمة العسكرية للبلد الذي التمس منه التأجيلات أي الجزائر وعلى هذا الأساس رفض طعنه[2].

[1] عمر شجرات، مرجع سابق، ص 58-59-60.
[2] أمينة رايس،مرجع سابق،ص 188.

المطلب الثاني: القاضي الإداري ومبدأ المعاملة بالمثل

المعاملة بالمثل مبدأ قانوني دولي منصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بنصها في المادة 60 بأن:" أي خرق مادي لمعاهدة ثنائية من أحد طرفيها يخول للطرف الآخر الاستظهار بوقوع الخرق سببا لإنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كلها أو بعضها"، وبالتالي فالمعاملة بالمثل هي حل قانوني بالنسبة للدول المتضررة من خرق المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

عند النظر في قرارات مجلس الدولة الفرنسي والمستمدة أساسا في هذا الموضوع من المادة 55 من الدستور فإننا نجد هذه الأخيرة قد ربطت سمو الاتفاقيات الدولية على القانون بمبدأ المعاملة بالمثل، ولتطبيق هذا الشرط على القاضي الرجوع إلى وزارة الخارجية كونها الجهة الأدرى بمدى تطبيق المعاهدة بالنسبة للطرف الثاني، فالقاضي هنا لا يعالج مسألة متعلقة بتفسير قاعد قانونية، وانما تتعلق بالبحث في مسائل واقعية على السلطات المختصة اجراء تحقيق بشأنها، يستثني من هذا المبدأ المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، اضافة إلى الاتفاقيات المؤسسة للاتحاد الأوروبي.

غير أن التحول الأبرز في هذا الموضوع كان في قرار مجلس الدولة الصادر في تاريخ 09 جويلية 2010 المتعلق بالسيدة سعاد بن صغير حين صرح مجلس الدولة في تاريخه باختصاصه السيادي المطلق في مراقبة شرط التطبيق المتبادل للاتفاقيات الدولية ضمانا للمحاكمة العادلة دون الحاجة إلى وزارة الخارجية لاصدار قرار في ذلك، وذهب المجلس إلى أن:"عدم تطبيق أحكام الاتفاقية من الطرف الآخر يؤدي فقط إلى عدم اعتبار هذا الإلتزام سام على القانون، وهكذا فعدم المعاملة بالمثل تجعل منزلة المعاهدة الدولية التي كانت تسمو على القانون تتقهقر في الرتبة فتصبح بذلك قاعدة قابلة لتطبيقها ولكن بدرجة أقل من القانون.[1]

بالنسبة للجزائر، فشرط المعاملة بالمثل لم ينص عليه الدستور الوطني. ومتى أثير أمام القاضي الوطني، فيتعين عليه من حيث المبدأ استبعاده من النقاش. وبالتالي فالإشكال المتعلق بمدى سلطة القاضي الوطني واختصاصه بتقدير وجود متبادل للاتفاقية، ومدى مساس ذلك بمبدأ فصل السلطات لا محل له في الدستور الجزائري الذي لم يتناول أصلا ولم يشر لمبدأ المعاملة بالمثل كأساس لاستبعاد أو تطبيق الالتزامات الدولية. [2]

ولعل عدم اشتراط الدستور الجزائري لهذا المبدأ خلافا للدستور الفرنسي راجع إلى أن المعاملة بالمثل حق دولي تستعمله الجزائر طبقا لما في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969،وفي ما يتعلق بتطبيق القاضي الإداري الجزائري لهذا المبدأ فإن الدور هنا يرجع إلى وزارة الخارجية لتنشر في الجريدة الرسمية تعليق تطبيق هذه المعاهدات كليا أو جزئيا ، وإن تمت العودة للعمل بها الحالة فما على وزارة الخارجية سوى إعادة نشر ذلك، و هنا يعلق

[1]. سفيان عبدلي ،مرجع سابق،ص 67و69.، مرغني حيزوم بدر الدين و زرقان وليد،مرجع سابق ص 417-418.
[2]سفيان عبدلي،نفس المرجع، ص 70.

القاضي الإداري الجزائري تنفيذ العمل بالاتفاقية في الحالة الأولى ثم يعود إلى تطبيقها في الحالة الثانية.[1]

[1] مرغني حيزوم بدر الدين وزرقان وليد،مرجع سابق،ص 418 نقلا عن زيوي خير الدين،ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2003،ص 74،75.

خاتمة

مما سبق نستنتج انه لا يمكن للقاضي الإداري تطبيق المعاهدات الدولية الملتزمة بها السلطة التنفيذية إلا بعد تأكيد استفاءها لجملة من الشروط من توقيع والمصادقة والنشر وقابليتها للتطبيق وطنيا، وكذا تفسيرها ومراقبة مدى تنفيذ الطرف الآخر لنصوص الاتفاقية في اطار المعاملة بالمثل.

و الغريب في الأمر أن النظام القانوني الجزائري لم يضبط عملية إدراج المعاهدات بشكل

واضح مما قد يهدر حقوق المتقاضين من جهة و يزيد مهمة القاضي تعقيدا إذ سكت المشرع الدستوري الجزائري عن إجراء نشر المعاهدات الذي هو شرط أساسي في عملية دخول القواعد القانونية حيز النفاذ. وان القاضي الإداري الجزائري نراه لم يتردد في تطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف دولته وهذا ما يستشف من مختلف القرارات الصادرة عن القضاء الإداري.
كما أنه من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح للقاضي الإداري الوطني سلطات واسعة في مجال تطبيق المعاهدات الدولية وترك الأمر في يد السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الخارجية كونها المكلفة بابرام المعاهدات الدولية.
لذلك إرتأيت أن أختم دراستي هذه ببعض المقترحات:

- النص صراحة على إجراء النشر كشرط لنفاذ المعاهدة الإدارية.
- اعتماد هيئة دائمة على مستوى وزارة الشؤون الخارجية مهمتها نشر المعاهدات الدولية بتعديل المادة 132 من الدستور.
- النص صراحة على صلاحية القاضي بتفسير المعاهدة الدولية.
- انشاء هيكل متخصص في كل وزارة يختص بجمع و توثيق النصوص القانونية المنبثقة عن الالتزامات الدولية للجزائر كل في بقطاعه، وهذا لضمان تطبيق كل الاتفاقيات والمعاهدات ذات الشأن بالوزارة المعنية.

ملـحـق

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969

وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969

ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تقديراً منها للدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية،

واعترافاً منها بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية، وملاحظة منها أن مبادئ حرية الإرادة، وحسن النية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالمياً،

وتأكيداً منها بأن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات، كبقية المنازعات الدولية، يجب أن تسوى بالطرق السلمية ووفق مبادئ العدالة والقانون الدولي،

وتذكيراً منها بتصميم شعوب الأمم المتحدة على إقامة شروط يمكن معها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات،

واعتباراً منها لمبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل: الحقوق المتساوية، وتقرير الشعوب لمصائرها، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومنع التهديد بالقوة أو استعمالها، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

واعتقاداً منها بأن التقنين والتطور التقدمي لقانون المعاهدات اللذين تحققا في هذه الاتفاقية سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عنها في الميثاق، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الدول،

وتأكيداً منها بأن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول – تمهيد

المادة 1: نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدول.

المادة 2: استعمال المصطلحات

1- لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يقصد بـ "التصديق" و"القبول" و "الموافقة" و "الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة؛

(ج) يقصد بـ "وثيقة التفويض الكامل" الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة؛

(د) يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة؛

(هـ) يقصد بـ "الدولة المتفاوضة" الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده؛

(و) يقصد بـ "الدولة المتعاقدة" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت حيز التنفيذ أم لم تدخل؛

(ز) يقصد بـ "الطرف" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها؛

(ح) يقصد بـ "الدولة الغير" الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة؛

(ط) يقصد بـ "المنظمة الدولية" المنظمة بين الحكومات.

2- لا تخل الفقرة الأولى المتعلقة باستعمال المصطلحات في هذه الاتفاقية بأي استعمال لهذه المصطلحات أو التي يمكن أن تعطى لها في القانون الداخلي لأية دولة.

المادة 3: الاتفاقات الدولية غير الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية

إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:

(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات؛

(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية؛

(ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً.

المادة 4: عدم رجعية هذه الاتفاقية

مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة في هذه الاتفاقية، لا تسري هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات التي تعقد بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول.

المادة 5: المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية

تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة.

الجزء الثاني – عقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ

الفصل الأول: عقد المعاهدات

المادة 6: أهلية الدول لعقد المعاهدات

لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات.

المادة 7: وثيقة التفويض الكامل

1- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل.

2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيآتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

المادة 8: الإجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض

لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 7 مخولاً تمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة.

المادة 9: اعتماد نص المعاهدة

1- يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (2).

2- يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة.

المادة 10: توثيق نص المعاهدة

يعتبر نص المعاهدة رسمياً ونهائياً:

(أ) بإتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة في صياغتها؛ أو

(ب) عند عدم وجود مثل ذلك الإجراء، بالتوقيع، أو بالتوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة أو بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص.

المادة 11: وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة

يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها.

المادة 12: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها

1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- لأغراض الفقرة الأولى:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

المادة 13: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها

تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر.

المادة 14: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها

1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.

المادة 15: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها

تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

المادة 16: تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:

(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة؛ أو

(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع؛ أو

(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

المادة 17: التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة والاختيار بين نصوص مختلفة

1- مع عدم الإخلال بالمواد من 19 إلى 23، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.

2- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها.

المادة 18: الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ

تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

الفصل الثاني: التحفظات

المادة 19: إبداء التحفظات

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

المادة 20: قبول التحفظات والاعتراض عليها

1- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

2- حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.

3- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

4- في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

(أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما؛

(ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد؛

(ج) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى؛

5- في تطبيق الفقرتين 2 و4، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثنى عشر شهرا على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين.

المادة 21: الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها

1- يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد 19، و20، و23 الآثار الآتية:

(أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه؛

(ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة.

2- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض.

3- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.

4- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين (1) و(2).

المادة 22: سحب التحفظات والاعتراضات عليها

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان.

3- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك:

(أ) لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعارا بذلك؛

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعارا بذلك.

المادة 23: الإجراءات الخاصة بالتحفظات

1- يجب أن يبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

2- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

3- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت.

4- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة.

الفصل الثالث: دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت

المادة 24: دخول المعاهدات حيز التنفيذ

1- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

2- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

3- إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فان المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

4- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتما قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها.

المادة 25: التنفيذ المؤقت

1- يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت المعاهدة على ذلك؛ أو

(ب) إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

الجزء الثالث – احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها

الفصل الأول: احترام المعاهدات

المادة 26: العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

المادة 27: القانون الداخلي واحترام المعاهدات

لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46.

الفصل الثاني: تنفيذ المعاهدات

المادة 28: عدم رجعية المعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.

المادة 29: المجال الإقليمي للمعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه.

المادة 30: تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد

1- مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.

2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.

3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

4- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:

(أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة(3)؛

(ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

5- ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بالمادة 41 أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقا للمادة 60 أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى.

الفصل الثالث: تفسير المعاهدات

المادة 31: القاعدة العامة في التفسير

1- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

2- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

المادة 32: الوسائل التكميلية في التفسير

يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة:

(أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو

(ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.

المادة 33: تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

1- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

2- لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

3- يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

4- فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 و32، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.

الفصل الرابع: المعاهدات والدول الغير

المادة 34: القاعدة العامة بشأن الدول الغير

لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها.

المادة 35: المعاهدات التي تنشئ التزامات على الدول الغير

ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة.

المادة 36: المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للدول الغير

1- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

2- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

المادة 37: إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير

1- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة 35 لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك.

2- عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة 36 لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير.

المادة 38: القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة.

الجزء الرابع – تعديل المعاهدات

المادة 39: القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

المادة 40: تعديل المعاهدات الجماعية

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

2- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.

4- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة 30(4)(ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.

5- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:

(أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

المادة 41: الاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها فقط

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك:

(أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:

"1" لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة؛

"2" لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة 1(أ)، فان على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق.

الجزء الخامس – بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها

الفصل الأول: نصوص عامة

المادة 42: صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

1- لا يجوز الطعن في صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها إلا عن طريق إعمال هذه الاتفاقية.

2- لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الانسحاب طرف منها إلا كنتيجة لأعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية. تطبق القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة.

المادة 43: الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة

ليس من شان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو إلغائها، أو انسحاب طرف منها، أو إيقاف العمل بها، كنتيجة لأعمال هذه الاتفاقية أو نصوص المعاهدة، المساس بواجب أية دولة في أن تنفذ أي التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة.

المادة 44: جواز الفصل بين نصوص المعاهدة

1- لا يجوز ممارسة حق الطرف المنصوص عليه في المعاهدة أو المترتب بموجب المادة 56 بإلغائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص أو يتفق الأطراف على غير ذلك.

2- لا يجوز الاستناد إلى ما تقرره هذه الاتفاقية بشأن إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما تنص عليه الفقرات التالية أو المادة 60.

3- إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط فلا يجوز الاستناد إليه إلا فيما يخص هذه البنود وبالشروط الآتية:

(أ) أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة؛

(ب) أن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود لم يكن سبباً أساسياً في رضا الطرف أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل؛

(ج) أن لا يكون استمرار تطبيق بقية المعاهدة مجحفاً.

4- في الحالات الخاضعة للمادتين 49، و50 يجوز للدولة التي يحق لها الاحتجاج بالتدليس أو الإفساد أن تفعل ذلك، أما بالنسبة للمعاهدة ككل أو – مع مراعاة ما جاء في الفقرة 3 – بالنسبة لبنود معينة فقط.

5- في الحالات الخاضعة للمواد 51، و52، و53 لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة.

المادة 45: فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

ليس للدولة، بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من 46 إلى 50 أو المادتين 60، و62 في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال؛ أو

(ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال.

الفصل الثاني: بطلان المعاهدات

المادة 46: نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات

1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

المادة 47: القيود الخاصة على السلطة في التعبير عن رضا الدولة

إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

المادة 48: الغلط

1- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.

2- لا تنطبق الفقرة(1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

3- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79.

المادة 49: التدليس

يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

المادة 50: إفساد ممثل الدولة

إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

المادة 51: إكراه ممثل الدولة

ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني.

المادة 52: إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة

تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 53: المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

الفصل الثالث: انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها

المادة 54: انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو

(ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 55: انخفاض عدد الأطراف في معاهدة جماعية عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ.

المادة 56: نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب

1- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛ أو

(ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

2- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل.

المادة 57: إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو

(ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 58: إيقاف العمل بالمعاهدة الجماعية باتفاق بين بعض الأطراف فقط

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقاً بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك:

(أ) إذا نص على إمكان هذا الإيقاف في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة، وبشرط:

"1" أن لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو قيامها بالتزاماتها في ظل المعاهدة؛

"2" ألا يكون متعارضا مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

2- فيما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة 1(أ) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبنصوص المعاهدة التي تزمع إيقاف العمل بها.

المادة 59: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة

1- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:

(أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

2- تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك.

المادة 60: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها

1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

"1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو

"2" فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

5- لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

المادة 61: ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلاً

1- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

2- لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

المادة 62: التغيير الجوهري في الظروف

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

المادة 63: قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة.

المادة 64: ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي.

الفصل الرابع: الإجراءات

المادة 65: الإجراءات الواجبة الإتباع في حالات بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

1- على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه. ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه.

2- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة 67.

3- أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات.

5- مع عدم الإخلال بحكم المادة 45 فان عدم قيام دولة بالأخطار المنصوص عليه في الفقرة (1) لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها.

المادة 66: إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 65 في ظرف 12 شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية:

(أ) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين 53 أو 64 أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم؛

(ب) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 67: وثائق إعلان بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

1- الأخطار المنصوص عليه في المادة 65 الفقرة (1) يجب أن يكون مكتوباً.

2- أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة أو للفقرات 2 أو 3 من المادة 65 يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى – إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فانه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبراز وثيقة التفويض الكامل.

المادة 68: إلغاء الإخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين 65، و67

يجوز إلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادتين 65 أو 67 في أي وقت قبل أن تنتجا آثارهما.

الفصل الخامس: آثار بطلان المعاهدة أو انقضائها أو إيقاف العمل بها

المادة 69: آثار بطلان المعاهدة

1- المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغيه. ليس لنصوص المعاهدة الملغية قوة قانونية.

2- على أنه إذا تمت تصرفات استناداً إلى هذه المعاهدة:

(أ) فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت؛

(ب) لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة.

3- في الحالات المنصوص عليها في المواد 49، أو 50، أو 51، أو 52، لا تطبق الفقرة (2) بالنسبة إلى الطرف الذي يمكن أن ينسب إليه التدليس أو الإفساد أو ممارسة الإكراه.

4- في حالة بطلان رضا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية تسري القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة.

المادة 70: آثار انقضاء المعاهدة

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.

2- إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (1) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب.

المادة 71: آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

1- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة 53 يكون على الأطراف:

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

2- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة 64 يترتب على انقضاء المعاهدة:

(أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛

(ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة 72: آثار إيقاف العمل بالمعاهدة

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقا لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية:

(أ) يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف؛

(ب) لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف.

2- يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة.

الجزء السادس – نصوص متفرقة

المادة 73: حالات التوارث الدولي، ومسئولية الدولة، ونشوب القتال

لا تفتئت أحكام هذه الاتفاقية على أية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة التوارث بين الدول، أو المسئولية الدولية للدولة، أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول.

المادة 74: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر دون سريان المعاهدة. ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية.

المادة 75: حالة الدولة المعتدية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأي التزام ناشئ عن معاهدة يمكن أن يقع على عاتق دولة معتدية نتيجة لتدابير اتخذت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة.

الجزء السابع – جهات الإيداع، والإخطارات، والتصحيحات، والتسجيل

المادة 76: جهات إيداع المعاهدات

1- يجوز أن تحدد جهة إيداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة إما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى. وتكون جهة الإيداع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة.

2- وظائف جهة إيداع المعاهدة ذات طابع دولي، وتلتزم هذه الجهة بالتزام الحياد في القيام بمهامها. وعلى نحو خاص فيما يتعلق بكون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بين الأطراف أو إذا ما نشأ بين دولة ما ودولة أخرى خلاف حول قيام الأخيرة بممارسة وظائفها.

المادة 77: وظائف جهات الإيداع

1- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف جهة الإيداع بصورة خاصة:

(أ) حفظ النسخة الأصلية للمعاهدة وأية وثيقة تفويض كامل تسلم إليها؛

(ب) إعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي وإعداد أي نص آخر للمعاهدة بلغات إضافية على النحو المقرر في المعاهدة وإرسال هذه النسخ إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛

(ج) استلام أية توقيعات على المعاهدة وكذلك استلام وحفظ أية وثائق أو إخطارات أو مراسلات تتصل بها؛

(د) فحص ما إذا كان التوقيع أو الوثيقة أو الإخطار أو المراسلة المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالصيغة المناسبة، ولفت انتباه الدولة المعنية إذا ما اقتضى الأمر إلى ذلك؛

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالتصرفات والإخطارات المتعلقة بالمعاهدة؛

(و) إبلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة عندما تتلقى بالاستلام أو الإيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة المشترطة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ؛

(ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(ح) تنفيذ الالتزامات المبينة في نصوص أخرى من هذه الاتفاقية.

2- إذا ظهر خلاف بين دولة ما وجهة الإيداع حول قيام هذه الأخيرة بوظائفها فعلى هذه الجهة أن تخطر بذلك الدول الموقعة والدول المتعاقدة، أو الهيئة المختصة في المنظمة الدولية المعنية إذا كان ذلك مناسباً.

المادة 78: الإخطارات والمراسلات

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على خلاف ذلك يجب إتباع القواعد الآتية بشأن أية إخطارات أو مراسلات تطبيقاً لهذه الاتفاقية:

(أ) إذا لم تكن هناك جهة إيداع توجه المراسلات مباشرة إلى الدول المقصودة بها أما إذا وجدت جهة إيداع فترسل إليها؛

(ب) تعتبر المراسلات قد تمت من جانب الدولة التي تقوم بها عند وصولها إلى الدولة المقصودة بها أو عند استلامها من جانب جهة الإيداع بحسب الحال؛

(ج) إذا كانت المراسلات قد أرسلت إلى جهة الإيداع فإنها لا تعتبر قد سلمت إلى الدولة المقصودة بها إلا من تاريخ إبلاغ تلك الجهة لهذه الدولة بها طبقاً لحكم المادة 77(هـ).

المادة 79: تصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في النسخ المعتمد منها

1- إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما يصحح هذا الخطأ بإحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك:

(أ) إجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل الممثلين المعتمدين وفقا للأصول؛ أو

(ب) وضع أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح المتفق على إجرائه؛ أو

(ج) وضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد إتباع ذات الإجراء الذي اتبع في وضع النص الأصلي.

2- إذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة معينة فان على هذه الجهة إخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه وتحديد فترة زمنية ملائمة يمكن خلالها إثارة اعتراض على التصحيح المقترح.

(أ) فإذا انقضت هذه الفترة دون صدور أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بإجراء التصحيح وتوقيعه بالأحرف الأولى على النص وبإعداد ضبط بالتصحيح ترسل نسخة منه إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

(ب) أما إذا صدر اعتراض معين على التصحيح المقترح فتقوم جهة الإيداع بإرسال هذا الاعتراض إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

3- تنطبق القواعد الواردة في الفقرتين 1، و2 أيضاً في الحالة التي يكون النص فيها قد وثق بلغتين أو أكثر ويظهر عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والدول المصحة على وجوب تصحيحه.

4- يحل النص المصحح محل النص المعيب تلقائياً ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك.

5- تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتصحيح الجاري على نص المعاهدة المسجلة لديها.

6- إذا اكتشف الخطأ في نسخة معتمدة للمعاهدة تقوم جهة الإيداع بإعداد ضبط يبين التصحيح وترسل نسخة إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

المادة 80: تسجيل ونشر المعاهدات

1- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.

2- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة.

الجزء الثامن – النصوص الختامية

المادة 81: توقيع هذه الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك لأية دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية وفق الترتيب التالي: حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا، وبعد ذلك حتى 30 نيسان/أبريل 1970 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 82: التصديق على هذه الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 83: الانضمام إلى هذه الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل أية دولة تنتمي إلى أي من الفئات المذكورة في المادة 81، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 84: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين.

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 85: النصوص الرسمية لهذه الاتفاقية

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها المحررة باللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية في حجيتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

اعتمدت في فيينا في اليوم الثالث والعشرين من أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وتسع وستين.

ملحق

1- يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين. ولهذه الغاية تدعى كل دولة عضو في الأمم المتحدة أو طرف في هذه الاتفاقية إلى تسمية موفقين اثنين. وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين يتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفق، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ خمس سنوات قابلة للتجديد. ويواصل الموفق الذي تنتهي مدته أداء أي وظيفة كان قد اختير لها بموجب الفقرة التالية.

2- حين يقدم طلب إلى الأمين العام وفقاً للمادة 66 يقوم هذا الأخير بتقديم النزاع إلى لجنة توفيق تشكل على النحو التالي:

تختار الدولة أو الدول التي تشكل أحد أطراف النزاع:

(أ) موفقاً واحدا من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، ويجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة (1)؛ و

(ب) موفقاً ليس من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تختار الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها. ويجب أن يتم تعيين الموفقين الأربعة من قبل الأطراف خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب.

يقوم الموقوفون الأربعة، خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم بتعيين موفق خامس كرئيس للجنة يختار من القائمة ويكون هو الرئيس.

إذ لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المذكورة أعلاه، يتولى الأمين العام القيام بتعيينهم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء تلك المدة. ويمكن للأمين العام أن يعين الرئيس إما من بين الأسماء الواردة في القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي. ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها، بالاتفاق بين أطراف النزاع.

يملأ أي شاغر في عضوية اللجنة بالطريقة المقررة بالنسبة للتعيين الأصلي.

3- تضع لجنة التوفيق نظامها الداخلي. ويجوز للجنة برضا أطراف النزاع أن تدعو أي طرف في المعاهدة لتقديم آرائه حول النزاع شفاهه أو كتابة. وتتخذ قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة.

4- يجوز للجنة أن تلفت نظر الأطراف في النزاع إلى أي تدابير يمكن أن تسهل الوصول إلى تسوية ودية.

5- تستمع اللجنة إلى الأطراف وتدرس الادعاءات والاعتراضات عليها وتقدم اقتراحات للفرقاء بقصد الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.

6- تقدم اللجنة تقريرها في غضون اثني عشر شهرا من تشكيلها. ويودع التقرير لدى الأمين العام ويحول إلى أطراف النزاع. لا يكون تقرير اللجنة، بما فيه من نتائج حول الوقائع والمسائل القانونية، ملزماً للأطراف ولا تكون له أي صفة أخرى غير صفة التوصيات المقدمة لتؤخذ بعين الاعتبار من قبل الأطراف في النزاع بقصد تسهيل الوصول إلى تسوية ودية.

7- يزود الأمين العام اللجنة بالمساعدات والتسهيلات بحسب حاجاتها، وتتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة.[1]

[1] انظر موقع مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا الولايات المتحدة الأمريكية،
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html اطلع عليه بتاريخ 2021/07/15.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أبوهيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف،الاسكندرية،1991.
2. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية،2006.
3. أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان،(دراسة وصفية تحليلية) معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، السويد ،2016.
4. بوغزالة محمد ناصر، اسكندري احمد، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة الكاهنة،الجزائر،1997.
5. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام(المدخل والمصادر)دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة،الجزائر،2005.
6. -زغوم كمال، مصادر القانون الدولي(المعاهدات العرف)،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
7. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل العراق، 2009. 1
8. عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية (دراسة في قانون المعاهدات الدولية) ،طبعة 01،دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ،2014.
9. عبد الكريم بريد المسماري، دور القضاء في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2009.
10. -علي عبد القادر قهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر.
11. محمد المجدوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت .
12. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة ،سنة 1995.
13. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)ط 3،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،2003 .
14. مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة.

المقالات والبحوث العلمية

1. أمينة رايس ،المعاهدة الدولية أمام القاضي الإداري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21 ديسمبر 2015.
2. بن حوة أمينة،'' مراحل ابرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني ،15 نوفمبر 2019.
3. بن عيسى زايد، محاضرات في القانون الدولي العام(المفهوم والمصادر)، موجهة لطلبة السنة ثانية ليسانس حقوق، معهد الحقوق، المركز الجامعي نور البشير البيض،،2017-2018، ص 31.
4. سفيان عبدلي، سلطات القاضي الوطني في مادة الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية، مجلة الفقه والقانون، العدد 53 مارس 2017 .

5. مرغني حيزوم بدر الدين، زرقان وليد، دور القاضي الاداري في تطبيق المعاهدات الدولية-دراسة مقارنة، الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون. يوم 06-07 مارس 2018.

المراسيم :

المرسوم الرئاسي 222/87 المؤرخ في 1987/10/13 المتضمن الانضمام بتحفظ للاتفاقية، الجريدة الرسمية، العدد 42.

الرسائل الجامعية:

1. بوعرفة عبد القادر، سلطة القاضي الجزائي في تطبيق الاتفاقية الدولية، أطروحة دكتواره، جامعة جيلالي يابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-2019.
2. بداوي صارة، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية ،مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2013-2014 .
3. جمال منعة، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري ،مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر،كلية الحقوق،2001-2002.
4. زيوي خير الدين، ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996،رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003.
5. صالح شرفي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، المركز الجامعي تبسة، قسم القانون العام،2005-2006.ص 31-32.
6. عمر شجرات، المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماستر. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الدولي العام،2018-2019.
7. نقيش لخضر، صلاحيات البرلمان الجزائري في الإنفاذ الوطني للمعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه،جامعة زيان عاشور الجلفة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2018-2019.

المواقع الإلكترونية:

موقع مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا الولايات المتحدة الأمريكية،
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

الفـــــــهرس

المحتويات الصفحة

مقدمـة..... 05

الفصل الأول: المعاهدات الدولية ودور القاضي الإداري في إجراءات إدماجها في النظام

القانوني القانوني..... 08

المبحث الأول : المعاهدات الدولية ومكانتها في النظام القانوني الجزائري 09

المطلب الأول : ماهية المعاهدات الدولية .....

الفرع الأول: مفهوم المعاهدات الدولية:.....

الفرع الثاني: شروط وكيفية انعقاد المعاهدات..... 13

المطلب الثاني: مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري..... 16

الفرع الأول: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية.....

الفرع الثاني: علاقة المعاهدات الدولية بالقوانين الداخلية الجزائرية..... 17

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في إدماج المعاهدات الدولية في

النظام القانوني..... 20

المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على إجراءات التوقيع والتصديق والنشر.....

الفرع الأول: تطور دور القاضي الإداري في مجال المعاهدات الدولية .....

الفرع الثاني : دور القاضي الإداري في إجراءات التوقيع والتصديق والنشر.....

المطلب الثاني: نشر أحكام المعاهدات الدولية ورقابة القاضي الإداري عليها..... 26

الفرع الأول: نشر أحكام المعاهدات الدولية.....

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على نشر أحكام المعاهدات الدولية..... 28

الفصل الثاني: تفسير المعاهدات وتطبيقها في ظل القضاء الإداري..... 29

المبحث الأول: تفسير المعاهدات من طرف القاضي الإداري.....

المطلب الأول: مضمون قواعد التفسير..... 30

الفرع الأول: تطور دور القاضي الاداري الفرنسي في مجال تفسير المعاهدات الدولية..... 31

الفرع الثاني: طرق وأنواع التفسير..... 33

المطلب الثاني: تفسير المعاهدات الدولية في القضاء الإداري..... 34

الفرع الأول: مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية.....

الفرع الثاني: تطبيق تفسير المعاهدات في القانون الجزائري..... 36

المبحث الثاني: التطبيق المباشر و مبدأ المعاملة بالمثل..... 40

المطلب الأول: دور القاضي الإداري في التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية.....

المطلب الثاني: القاضي الإداري ومبدأ المعاملة بالمثل 43

خاتـمة..... 45

ملحق:..... 46

قائمة المراجع..... 75

الفهرس..... 77